

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جريمة الاحتيال

دراسة مقارنة

إعداد

محمد هشام صالح عبد الفتاح

إشراف

الدكتور نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008



جريمة الاحتيال

(دراسة مقارنة)

إعداد

محمد هشام صالح عبد الفتاح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30/10/2008م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. نائل طه / مشرفاً

2. د. عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً

3. د. غازي مناور / ممتحناً داخلياً

إلى من سُكِّبَ عصارة جهدهما زيتاً لينيراً بها سراج حياتي

والدي العزيزين

إلى رفيقة دربي .. زوجتي العزيزة

إلى الشموع المضيئة في حياتي

لیان و عمر

إلى أخي وأخواتي

إلى أصدقائي الذين اعتر بصداقتهم

إلى زملائي ضباط وضباط صف وأفراد الشرطة الفلسطينية

اهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي أعاذني على إتمام هذه الدراسة

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في هذا العمل وابخص
بالذكر أستاذة القانون الذين تعلمت على أيديهم...

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور نائل طه الذي تكبّد عناء الإشراف على هذه
الرسالة، وإلى الدكتور عبد الله نجاحرة والدكتور غازي مناور على
ملاحظاتهم القيمة

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الاحتيال دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: _____ اسم الطالب: _____

Signature: _____ التوقيع: _____

Date: _____ التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرارات
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	مقدمة الدراسة
3	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	منهجية الدراسة
5	محددات الدراسة
5	دراسات سابقة
7	الفصل التمهيدي
7	المبحث الأول: ماهية الاحتيال
7	المطلب الأول: تعريف الاحتيال
10	المطلب الثاني: خصائص جريمة الاحتيال
12	المبحث الثاني: الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان و الفرق بينهما
12	المطلب الأول: الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان
14	المطلب الثاني: الفرق بين الاحتيال من جهة والسرقة وإساءة الائتمان من جهة أخرى
20	المبحث الثالث: الفرق بين الاحتيال الجنائي والتسليس المدني والتزوير
20	المطلب الأول: الفرق بين الاحتيال الجنائي والتسليس المدني
22	المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة التزوير
23	المبحث الرابع: الفرق بين جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها
23	المطلب الأول: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة استغلال عديم الأهلية ونافقها
24	المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة تصرف المالك بماله إضراراً بدائنيه

25	المطلب الثالث: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة إخفاء المعلومات
26	المطلب الرابع: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جرائم الشيك
27	الفصل الأول: أركان جريمة الاحتيال
27	المبحث الأول: الركن المادي
27	المطلب الأول: الفعل الجرمي
30	الفرع الأول: الطرق الاحتيالية وغايتها
30	أولاً: الطرق الاحتيالية
31	- الكذب
34	2- المظاهر الخارجية
36	أ- الاستعانة بشخص ثالث
38	ب- إساءة استخدام صفة صحيحة
39	ج- التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة
40	د- الاستعانة باوراق او سندات غير صحيحة
41	ثانياً: غاية الطرق الاحتيالية
43	1- الإيهام بوجود مشروع كاذب
44	2- الإيهام بوجود واقعة مزورة (غير حقيقة)
45	3- أحداث الأمل بحصول ربح وهمي
45	4- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال
46	5- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور
46	الفرع الثاني: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة
47	أولاً: الاسم الكاذب
48	ثانياً: الصفة غير الصحيحة
49	الفرع الثالث: الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار
50	أولاً: التصرف في مال منقول أو عقار
51	ثانياً: أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه
52	المطلب الثاني: تسليم المال (النتيجة الجرمية)
53	الفرع الأول: التسليم
55	الفرع الثاني: المال موضوع التسليم
57	المطلب الثالث: علاقة السبيبة

58	الفرع الاول: أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجنى عليه في الغلط.
59	الفرع الثاني: أن يدفع الغلط إلى تسليم المال
60	الفرع الثالث: أن يكون تسليم المال لاحقاً لفعل الاحتيال
61	المطلب الرابع: الشروع في الاحتيال
61	الفرع الأول:الأعمال التحضيرية للاحتيال
62	الفرع الثاني:البدء في تنفيذ الاحتيال
64	الفرع الثالث: الاحتيال المستحيل
66	المبحث الثاني: الركن المعنوي
66	المطلب الأول: القصد العام في جريمة الاحتيال
66	الفرع الأول : العلم بالاحتيال
66	الفرع الثاني: إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال
68	المطلب الثاني: القصد الخاص في جريمة الاحتيال
68	المطلب الثالث: الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال
70	الفصل الثاني:عقوبة جريمة الاحتيال
70	المبحث الأول:عقوبة الجريمة التامة
70	المطلب الأول: عقوبة الاحتيال البسيط
71	المطلب الثاني: عقوبة الاحتيال المشدد
72	الفرع الأول: حالات التشديد
72	1- الاحتيال لتأمين وظيفة عامة
72	2- الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات
73	3- الاحتيال إضرارا بالدولة أو أي هيئة عمومية
74	4- احتيال المفوض بالتوقيع
74	الفرع الثاني: عقوبة التشديد
75	الفرع الثالث: قيمة المال أو تعدد المجنى عليهم وعلاقته بتحديد مقدار العقاب
76	المطلب الثالث: الإعفاء و التخفيف من عقوبة الاحتيال
76	الفرع الأول : الإعفاء من العقوبة
77	الفرع الثاني: تخفيف العقوبة
77	المطلب الرابع: العقوبات التبعية لعقوبة جريمة الاحتيال
79	المبحث الثالث: عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

79	المطلب الأول: العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال
79	المطلب الثاني: مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال
80	الخاتمة
83	الوصيات
86	قائمة المصادر والمراجع
91	الملحق
b	Abstract

جريمة الاحتيال

دراسة مقارنة

إعداد

محمد هشام صالح عبد الفتاح

إشراف

د. نائل طه

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن إحدى جرائم الاعتداء على الأموال، وهي جريمة الاحتيال في قانون العقوبات في ضوء بعض القوانين الجزائية، وقد اشتغلت هذه الدراسة على ثلاثة فصول.

حيث تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن ماهية الاحتيال من خلال تعريف الاحتيال فقهها وقضاء، وبينت خصائص جريمة الاحتيال، فهي من جرائم الأموال، وذات طابع ذهنی، وأنها تقوم على تغيير الحقيقة، وهي من الجرائم القصدية، وإن إرادة المجنى عليه دوراً أساسياً في هذه الجريمة، وبحثت في الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان و الفرق بينهما، وأوضحت الفرق بين الاحتيال الجنائي و التدليس المدني والتزوير، والفرق بين جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بالاحتيال.

أما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن أركان جريمة الاحتيال، فبحثت في الركن المادي، وبينت الفعل الجريء لجريمة الاحتيال من خلال عرض وسائل الاحتيال وهي الطرق الاحتيالية، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والتصرف في مال منقول أو عقار. ووُجِدَ أن الكذب هو جوهر الاحتيال ولكنه لا يكفي وحده حيث يجب أن يكون مدعماً بمظاهر خارجية، كالاستعانة بشخص ثالث يُؤيد دعاءات الجاني الكاذبة، وإساءة استخدام صفة صحيحة، والتصنّع أو التظاهر بمظاهر معينة ليدعم الجاني بها مزاعمه الكاذبة.

وبعد الطرق الاحتيالية عرضت غاية هذه الطرق كما حدتها بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الاردني والمصري، وهي الإيهام بوجود مشروع كاذب، والإيهام بوجود واقعة

مزورة، وأحداث الأمل بحصول ربح وهمي، وإحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، والإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

وبينت أن الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة هي وسيلة مستقلة لا ينبغي أن تقترب باستعمال طرق احتيالية أو تدعم بمظاهر خارجية. وبينت أيضاً الوسيلة الثالثة وهي الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار والتي يشترط لتحقيقها أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه.

أما العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاحتيال فهي النتيجة الجرمية والتي تمثل في تسليم المال للجاني حيث تتجه إرادة المجنى عليه وهي إرادة معيبة إلى التسليم هذا المال.

وأظهرت علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، ولتحقيق هذه العلاقة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال تستلزم أولاً أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجنى عليه في الغلط، وتستلزم ثانياً أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجنى عليه هو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني، وتستلزم ثالثاً أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال.

وأوجدت أنه إذا لم يحصل التسليم ولم تتحقق النتيجة فإن ذلك لا يعفي الجاني من العقاب، إذ يعتبر شارعاً في الجريمة إذا كان قد بدأ بارتكاب أحدي وسائل الاحتيال ولم يحصل التسليم لسبب خارج عن إرادته.

وبينت الركن الثاني من أركان جريمة الاحتيال وهو الركن المعنوي، وانه يلزم بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم بالاحتيال وإرادة ارتكاب الاحتيال، يلزم قصداً خاصاً وهو توجيه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجنى عليه. ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال، حيث لا يعتبر

الباعث عنصر من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو الباعث وراء ارتكاب جريمة الاحتيال نبيلاً أو دنيئاً، لا ينفي وقوع جريمة الاحتيال.

وفي الفصل الثاني بحثت في عقوبة جريمة الاحتيال، وبينت عقوبة الجريمة التامة، ووجدت أن عقوبة الاحتيال تشدد في الظروف التالية: الاحتيال لتأمين وظيفة عامة، والاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات، والاحتيال إضراراً بالدولة أو أي هيئة عمومية، واحتيال المفوض بالتوقيع. وأظهرت أنه يوجد في بعض التشريعات الجزائية ظروف تخفف من عقوبة الاحتيال وظروف تعفي من العقوبة، إذا حصلت الجريمة بين زوج أو زوجته أو أحد الأصول أو الفروع ألا بناء على شكوى طلب المجنى عليه. أما تخفيف العقوبة فقد وجدته في قانون العقوبات الأردني حيث تخفف العقوبة إلى النصف، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، أو كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

ووجدت أن اغلب التشريعات الجزائية لم تنص على عقوبات تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال.

وبحثت في عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال من حيث النص عليها في القوانين الجزائية من عدمه، ومن حيث مقدار العقوبة.

مقدمة الدراسة:

تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية حيث تتعرض نصوصها وموادها لذلك السلوك الإنساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظم المختلفة وخاصة السياسة الاقتصادية، بحيث تمس نمطاً من السلوك الإنساني الذي يقع عدواناً على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، فإسقاط الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات والعدل في المجتمع فقط، وإنما يحدد أيضاً المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وجرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تطال بالاعتداء أو التهديد بالخطر على الحقوق ذات القيمة المالية، وترتبط جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال، فإذا اعترف القانون للأفراد بحرية التعامل اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم، فيرتبط بذلك وجوب أن يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهني والتقني الابتكاري، والقدرات المهارية، في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، هذا وإن ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شرك المحتالين، بداعي الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزيّنها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي إلى تسليم أموالهم إليهم، طوعاً و اختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على أرادتهم الحرة. لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية. 1984. ص 5.

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتكنولوجية مستفيدين من ثغراتها، والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة، وأخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال النقل السريع، ووسائل الاتصالات الحديثة، واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.

وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصاً السرقة وإساءة الائتمان، لأنّه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة، أن تسلّيم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه، فإن المجنى عليه في جريمة الاحتيال، نتيجة لخداعة يتصرف تصرفاً مالياً ضاراً به أو بالآخرين، ويمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه، كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة إساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ على أموال الغير المنقوله الموجودة في حيازته، دون رضا لمن نقل حيازتها إليه، إما في الاحتيال فإن المجنى عليه يمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع بناءً على إحدى وسائل الاحتيال، ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان، فإن التمييز بينهما بالنسبة لبعض الواقع العملي لا يزال محل خلاف، وهذه الصعوبة في التمييز هي التي تجعل دور القاضي مهمًا عند فصله في كل قضية على حدا، حيث يعود إليه أمر تكييف الواقع التي ت تعرض عليه⁽¹⁾.

كما أن جريمة الاحتيال تثير إشكالاً آخر من حيث تميزها عن التدليس المدني، فالاحتيال يستلزم بقيمه إتباع أساليب الاحتيال المنصوص عليها بقانون العقوبات على سبيل الحصر، وهو أشد خطورة ويتربّ عليه إزالة العقاب الجزائي على الجاني إما التدليس المدني فلا يتربّ على اللجوء إليه غير جواز إبطال العقد.

⁽¹⁾ بار، محمد رمضان: *قانون العقوبات الليبي* القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. 2 مج . ط 2 . مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. 1993. ص 139 - 140.

وتكمّن أهميّة البحث في هذه الجريمة، لأهميّتها الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ولما تعلّجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليوميّة تقريباً، فهي كونها من أكثر الجرائم خطورة، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي نتّورت كماً وكيفاً بالتطور المدنّي والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائيّة جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم، وأمام هذا التطور الكبير في أساليب ارتكاب هذه الجرائم يظهر المشرع في حالة قصور وتباطؤ في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم، وعدم وضع العقوبات الرادعة، والكافحة للحد من هذه الجريمة على المستوى الوطني، حيث انه لم يتطرق إلى حالات تعدد المجنى عليهم، واختلاف قيمة المال محل الاحتيال، في تحديد العقوبة لهذه الجريمة.

وسوف أعالج من خلال هذا البحث، هذه الجريمة، ممهداً الحديث بفصل تمهدّي أعرض فيه التعريف بجريمة الاحتيال، ثم أبين الأحكام المشتركة وأوجه الاختلاف بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بالاحتيال، وأيضاً التحدث عن خصائص هذه الجريمة.

كما سأتحدث عن أركان هذه الجريمة، في الفصل الأول، الركن المادي والركن المعنوي، ثم أتعرّض في الفصل الثاني لعقوبة الاحتيال.

مشكلة الدراسة:

- تكمّن مشكلة الدراسة في كون النصوص القانونية التي تجرم فعل الاحتيال لم تتطرق إلى قيمة المال محل جريمة الاحتيال ودروه في تحديد العقوبة، والوصف القانوني للتهمة، حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل أو ارتفع، بمعنى لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من أجل تحديد العقوبة.

- إغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الأموال غير المنقوله (العقارات)، ولم تجعلها من بين الأموال التي تصلح أن تكون محل لجريمة الاحتيال.

- لم يرد في بعض النصوص القانونية عقوبات تبعية لجريمة الاحتيال مثل المراقبة والنشر.

- هناك صعوبة في التمييز والتكييف القانوني بين جريمة الاحتيال وبعض الجرائم الأخرى والتي مطلها الاعتداء على الأموال.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك للحد من وقوعها، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الواقع في شركها، نظراً لأن هذه الجريمة كثيرة الواقع في مجتمعنا الفلسطيني.

- الوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال، بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية، وجهل أفراد المجتمع بها من ناحية أخرى.

- التأكيد على أن العقوبة الشاملة الموحدة لهذه الجريمة بحديها الأعلى والأدنى، بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر غير كافي ولا بد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة له.

أهداف الدراسة:

- التعرف على ماهية جريمة الاحتيال والفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى، مثل السرقة وإساءة الائتمان.

- التعرف على أركان جريمة الاحتيال، والطرق الاحتيالية.

- بيان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال، والوقوف على حالات الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لأنني سوف أعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والوقوف على الاجتهادات القضائية، بتحليلها، وبيان المبدأ القانوني التي تقوم عليه.

كما اعتمدت هذه الدراسة أيضاً على المنهج المقارن، لأنني سوف أبين المواقف القانونية عن ذات الموضوع في القوانين العربية.

محددات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على التشريعات الوضعية العربية وعلى الأخص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات الأردني و الليبي و المصري واللبناني.

كما اعتمدت على مؤلفات الفقهاء العرب في ذات الموضوع.

بالإضافة إلى أحكام المحاكم العربية ذات الصلة.

دراسات سابقة:

هناك العديد من الدراسات لهذا الموضوع، ولكن في مجملها تتناول جريمة الاحتيال ليس بصورة موسعة بل من باب عرض جرائم الاعتداء على الأموال على سبيل المثال:

- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني-القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 2003.

- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

حيث تم عرض جريمة الاحتيال مع غيرها من جرائم الأموال في هذه المؤلفات بشكل عام دون تفصيل خاص بهذه الجريمة.

وهناك دراسات تناولت جريمة الاحتيال بشيء من التفصيل إلا أنها لم تحيط بجميع جوانب الجريمة على سبيل المثال:

- محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، حيث لم يتعرض بعد الرسالة لعقوبة جريمة الاحتيال بشكل مفصل.

- المحامي جمال عبد الغني مدغمش، جريمة الاحتيال دراسة فقهية قضائية موازنة، المكتبة الذهبية 2003، حيث لم يتعرض المؤلف إلى تعريف جريمة الاحتيال و الفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى مثل جريمة السرقة و جريمة إساءة الائتمان.
- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، حيث اقتصر المؤلف على الأحكام القضائية في شرح جريمة الاحتيال، ولم يشرح أركان جريمة الاحتيال بشكل نظري.
- إياد حسن عباس، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، بغداد، 1988، حيث لم بين المؤلف ماهية الاحتيال وإنما بدا بشرح أركان جريمة الاحتيال دون أن يمهد بتعريف الجريمة.
- احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، أيضا لم يفصل المؤلف عقوبة الاحتيال، مثل تشديد العقوبة، أو تخفيفها، أو الإعفاء منها.

الفصل التمهيدي

سنتحدث في هذا الفصل التمهيدي عن ماهية الاحتيال في (المبحث الأول)، ومن ثم سنبين الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال من جهة وبين جرائم السرقة وإساءة الاتتمان من جهة أخرى والفرق بينهما في (المبحث الثاني)، ومن ثم سنبين الفرق بين الاحتيال الجنائي والتلبيس المدني والتزوير في (المبحث الثالث) وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية الاحتيال

سنعرض في هذا المبحث تعريف الاحتيال في (المطلب الأول)، ومن ثم نبين خصائص جريمة الاحتيال في (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاحتيال

"الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال"⁽¹⁾.

وعرف بأنه "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التلبيس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجنى عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير"⁽²⁾.

وعرف أيضاً بأنه "الاستلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه"⁽³⁾.

المشرع الأردني لم يوجد تعريف للاحتيال وقد عرفه الفقه بأنه: الاستلاء على مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجنى عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته، ويعرف الاحتيال أيضاً بأنه: هو توصل الشخص إلى تسليم أو نقل حيازة

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية. 1984. ص 211.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزية: القسم الخاص في قانون العقوبات. بيروت: دار النهضة العربية. 1982. ص 164.

⁽³⁾ أبو خطوة، أحمد شوقي عمر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994. ص 194.

مال منقول مملوك للغير إلى حيازته أو حيازة شخص آخر وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو إبراء⁽¹⁾.

وعرفت محكمة التميز الأردنية الاحتيال بأنه فعل الخداع من المحتال ليحمل المجنى عليه ليسله ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة⁽²⁾.

أيضاً المشرع المصري لم يورد تعريفاً لجريمة الاحتيال وإنما عرفه الفقه بأنه: استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه⁽³⁾.

أما في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد ورد في المادة (354) تعريف لجريمة الاحتيال والذي أطلق عليها مسمى النصب وهو " الحصول على مال مملوك للغير إما باستعمال طريقة احتيالية مدعمة بظاهر خارجية من شأنها خداع المجنى عليه في واقعة تتنمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك".

نجد أن اغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفاً لهذه الجريمة في متون قوانينها، وفي تقديرنا هذا مسلك جيد في مثل هذه الجريمة التي تتضمن أنماط عديدة، وإنها تخضع للتطورات الزمان وتسايره، والمعلوم أن صياغة التعريف ليست من مهام المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء. وإن وضع تعريف لها لا يخلو من ضرر لأن هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جاماً لكل المعاني المطلوبة، وإن جاء كذلك في زمان فقد لا يستمر في زمن آخر.

يتضح لنا أن الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية سواء المنقوله أو العقارية، وحق الملكية كما هو معروف حق جامع يخول المالك الحق في استعمال و استغلال الشيء في

⁽¹⁾ المشهداني، محمد احمد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001 ص 296.

⁽²⁾ تميز جزاء 1388 ص 85 سنة 1986، مجموعة (3) رقم 256 ص 165.

⁽³⁾ وزير، عبد العظيم مرسى: شرح قانون العقوبات. ب. م. دار النهضة العربية. 1993. ص 349.

حدود القانون والتصرف فيه⁽¹⁾، لذلك فإن الاحتيال يسلب مالك الشيء كل السمات والمميزات والحقوق التي وفرها و منحها القانون له، فالاستيلاء على المال المملوك للغير احتيالاً يتضمن فعلاً جرمياً و اعتداء على حق، و جانب اجتماعي نظمه القانون و كفل له الحماية القانونية ويهدد بالخطر الجانب الإيجابي من الذمة المالية أي مجموع الحقوق الثابتة للمجنى عليه.

والجاني في ارتكابه جريمة الاحتيال يصدر منه فعل يخدع به المجنى عليه، ويصل بهذا الخداع إلى إيقاعه في الغلط فيقدم على التصرف الذي أُوحى إليه و خلق لديه الاعتقاد أنه في مصلحته أو مصلحة غيره، يؤدي هذا التصرف بالنتيجة إلى تسليم المال إلى المحتال فيستولي عليه بنية تملكه⁽²⁾.

إذن فالاحتيال يمر بعدة خطوات أو أفعال مرتبطة ببعضها البعض تكون ملخصاتها النهائية تسليم المال إلى المحتال. ولتوسيع خطوات الفعل الجرمي في الاحتيال نضرب المثل التالي: شخص يدبر مستوصف للعلاج، ويظهر أمام المرضى الذين يفدون إلى المستوصف بمظاهر الطبيب و ذلك بارتداء معطف أبيض مثل الأطباء، ويقوم بالكشف على المرضى بسماعة طبية يحملها معه لإيهام المرضى بأنه يفحصهم ويستعين بمرضة تستقبلهم وتقديمهم إليه على أنه هو الطبيب ويحصل مقابل الكشف عليهم على أتعاب⁽³⁾.

يتبيّن لنا في المثل السابق خطوات جريمة الاحتيال وتسلسلها ابتداء من فعل الخداع المتمثل في إدارته للمستوصف وظهوره بمظاهر الطبيب وارتدائه معطفاً أبيضاً مثل الأطباء وحمله سماعة، إلى وفوع المجنى عليه في الغلط وتصديقه بأنه طبيب إلى التصرف الذي يؤدي إلى تسليم المال وهو المصلحة النهائية التي يصل إليها الجاني، والنتيجة التي يحصل عليها من أفعاله وذلك بإيقاعه الكشف على المجنى عليه بعد خداعه وإيهامه بأنه طبيب.

⁽¹⁾ العمروسي، أنور: الملكية وأسباب كسبها. ب. م. دار محمود للنشر والتوزيع. 1999. ص 4.

⁽²⁾ جعفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2006. ص 324.

⁽³⁾ نقض مصرى 1943/6/22 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 437 ص 690 .

أما بالنسبة للتسمية، أطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري لسنة 1937 في المادة (336)، وقانون العقوبات الجزائري لعام 1966 في المادة (372)، وقانون عقوبات البحرين لسنة 1967 في المادة (242) والفصل (540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963، وقانون العقوبات الليبي في المادة (416) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (353).

وأطلقت عليها قوانين أخرى تسمية جريمة الاحتيال، كما هو الحال قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة (417)، وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 في المادة (655)، وقانون العقوبات السوري لسنة 1949 في المادة (641)، وقانون العقوبات العراقي لسنة 1969 في المادة (456)، وقانون العقوبات القطري في المادة (241)، وقانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان لسنة 1974 في المادة (288).

وبرأيي أن تسمية الجريمة بالاحتيال، هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية لأن النصب يفيد لغة معاني عديدة منها التعب والإعباء و كذلك العداء والبغض ورفع الشيء⁽¹⁾ والبلاء والشر كما في قوله تعالى في "واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعداب"⁽²⁾، وبالتالي فإنه لا يسعف المعنى المقصود من هذه الجريمة، لذا ندعوا إلى توحيد تسمية هذه الجريمة بـ (الاحتيال) انطلاقاً من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاحتيال

أولاً: جريمة الاحتيال من جرائم الأموال:

حيث تقع اعتماداً على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون ملحاً لجريمة الاحتيال لأن المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع لا تكون نتيجته الجرمية تسليم المجني عليه مالاً للجاني لا يعتبر

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون . المعجم الوسيط . ج 2 . ب . م . مطبعة مصر . 1961 . ص 932 .

⁽²⁾ سورة ص آية 41 .

احتيالاً، ومثال ذلك إذا خدع الجاني فتاة للنيل من عرضها وتمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيالاً حيث هدف الجاني من خداعه الحصول على ما ليس بمال، وإذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محضة دون أن يستلزم شيئاً ما كاستعمال وسيلة نقل دون دفع أجرة باستعمال وسائل احتيالية لا يعد جريمة احتيال⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة الاحتيال ذات طابع ذهني:

حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون استخدام وسائل العنف والقسوة، لذا فإن السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة إنهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفتنة والحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة أن تكون لدى المحتال مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظام التعامل كي ينفذ إلى خداع ضحاياه، وتكون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الذي يقنعه، وتوافر لديه بالإضافة إلى ذلك خبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس ومعرفة طبائعهم و القدرة على اختيار الظروف المناسبة، ووسيلة الخداع التي تتناسب وشخص المجنى عليه⁽²⁾.

ثالثاً: جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة:

حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي إلى إيقاع المجنى عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصريف بتسلیم ماله إلى المحتال، ولو علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه⁽³⁾.

رابعاً: جريمة الاحتيال من الجرائم التي تنتشر في المدن، والمناطق المتقدمة حضارياً، والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التي تقود فيها المعاملات على السرعة والانتمان (الثقة) حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

⁽¹⁾ وزير، عبد العظيم مرسي: *شرح قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص 7.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: *دروس في علم الإجرام والعقاب*. القاهرة: دار النهضة العربية. 1982 . ص 53 .

⁽³⁾ القهوجي، علي عبد القادر: *قانون العقوبات اللبناني* القسم الخاص. بيروت: الدار الجامعية. 1995. ص 369.

خامساً: جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانوناً، ويترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة⁽¹⁾.

سادساً: لإرادة المجنى عليه في جريمة الاحتيال دوراً أساسياً إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجنى عليه إلى تسليم المال برضاه، إذن لإرادة المجنى عليه دور في تحقيق بعض عناصر الركن المادي ولكنها إرادة غير سليمة⁽²⁾.

المبحث الثاني

الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان و الفرق بينهما

سندين في هذا المبحث الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان في (المطلب الأول)، ومن ثم نعرض الفرق بين هذه الجرائم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان

تعتبر جرائم السرقة الاحتيال وإساءة الائتمان كما هو معروف من جرائم الاعتداء على الأموال فهي جرائم إثراء و بالتالي تتطوّي غالباً على الاعتداء على حق الملكية وهو حق عيني بنية أن يستأثر الجاني بالسلطات و المزايا التي خولها القانون للملك.

قبل بيان الأحكام المشتركة بين هذه الجرائم يجدر التعريف بها وقد سبق تعريف جريمة الاحتيال و بالنسبة لجريمة السرقة فهي "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"⁽³⁾.

و عرف الفقه السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"⁽⁴⁾.

أما جريمة إساءة الائتمان فهي "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بموجب هذا العقد وذلك بتحويله نيته في حيازة

⁽¹⁾ جعفر، علي محمد: *قانون العقوبات* القسم الخاص. مرجع سابق. ص 339.

⁽²⁾ مأمون، سلامة والشناوي، محمد: *جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة*. القاهرة: دار الكتاب الحديـث . 2007 . ص 17

⁽³⁾ المادة (399) من *قانون العقوبات* الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

⁽⁴⁾ عبد الستار، فوزية: *شرح قانون العقوبات* القسم الخاص. مرجع سابق. ص 666 .

الشيء من حيازة وقته أو ناقصه إلى حيازة كاملة بقصد التملك، فيحول بذلك صفة من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته⁽¹⁾.

تشترك هذه الجرائم جميعها في كونها⁽²⁾:

من الناحية المادية فيها اعتداء على حق الملكية حيث تتطوي على حرمان المالك من مزايا حق الملكية.

من الناحية المعنوية تتطوي هذه الجرائم على نية مرتكبها في تملك المال الواقع عليه الفعل الجرمي.

واشتراك هذه الجرائم في هاتين الناحيتين يخلق بينها تقارب في أمرین:

الأول: من حيث شروط موضوع الاعتداء:

هذه الشروط تتبع من فكرة واحدة هي وجوب أن يكون الشيء الواقع عليه الفعل الجرمي محلاً لحق الملكية يناله الاعتداء بارتكاب ذلك ولذلك يجب:

- أن يكون ذلك الشيء مالاً حتى يكون صالحاً لاعتباره محلاً للحق.

- أن يكون ذلك الشيء مملوكاً لغير مرتكب الجريمة حتى يكون هنالك اعتداء المجرم على ملكية غيره⁽³⁾.

الثاني: من حيث تحديد عناصر القصد:

هناك تماثل في عناصر القصد بين هذه الجرائم وهي توافق إرادة الاعتداء على الملكية وبناء على ذلك⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 364 .

⁽²⁾ وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 12.

⁽³⁾ وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 13.

⁽⁴⁾ المعاني، عادل عبد إبراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط.2. 1997. ص 11.

- أن جميع هذه الجرائم قصدية حيث لا يكفي الخطأ لقيام أي منها قانوناً.
- لا يكفي القصد العام لقيام أي واحدة منها بل لا بد من نية خاصة هي نية التملك أي القصد الخاص و هو نية المجرم في الحلول محل المالك و التمتع بجميع سلطاته على الشيء فالقصد المطلوب إذن في هذه الجرائم هو القصد الخاص.

أن الفعل الجرمي في جرائم الاحتيال والسرقة و إساءة الائتمان هو فعل غير مشروع لا يمكن أن يكون سبباً في إنهاء أو إنشاء حق. فمن الخطأ الظن أن هذه الجرائم تهدى حق الملكية وتضييعه، بل هي تهدى لملكية المجنى عليه بالخطر إذا ما أخفى المجرم الشيء بحيث لا يستطيع المالك استرداده، أم بالنسبة لحق الملكية ذاته فلا يطرأ عليه أي تعديل بالنسبة لصاحبه ومن الخطأ أيضاً اعتبار نية المجرم في أن يصبح مالكاً شرعاً للمال الذي اعتقد عليه هي نية تملك لأن نية التملك هي نية جرمية لا يرتب عليها القانون أثراً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتيال من جهة والسرقة وإساءة الائتمان من جهة أخرى

رغم وجود الأحكام المشتركة بين جرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان والتي سبق عرضها و رغم أن هذه الجرائم الثلاث تتطوي على اعتداء على حق الملكية وتؤدي إلى الإثراء غير المشروع إلا أن هناك اختلافاً بينها يجعل من الاحتيال جريمة ذاتية بالنسبة للسرقة وإساءة الائتمان بحيث تبرز الفروق بينها استقلال كل واحدة منها بالنسبة للأخرى ويمكن رد هذه الفروق إلى أربع نواحي:

- 1- من حيث الملكية التي يقع الاعتداء عليها: في جريمة الاحتيال يقع الاعتداء على الملكية المنقوله والعقارية على السواء وهذا واضح من صريح نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني التي حددت موضوع الاحتيال بقولها كل من حمل الغير على تسليميه مالاً منقولاً أو غير منقول، وقد نص قانون العقوبات اللبناني على ذلك أيضاً في المادة (655)، بينما اقتصر المشرعان المصري والفرنسي ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني على نطاق

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 23 ، 26.

الاحتيال على المنقولات فقط وذلك في المواد (336) عقوبات مصرى و (405) عقوبات فرنسي و (353) مشروع قانون العقوبات الفلسطينى.

بينما في جريمتي السرقة وإساءة الائتمان يقتصر الاعتداء على الملكية المنقوله فقط⁽¹⁾.

2- من حيث الركن المادى فى كل منهما: فالاحتياط يقوم على فعل الخداع باستخدام أساليب تدلليس تعيب إرادة المجنى عليه، ونتيجة جرمية هي تسليم المجنى عليه المال إلى الجانى ورابة سببية وهى الغلط الناتج عن الخداع و التصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتىجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة.

لكن الأمر في جريمة السرقة يختلف حيث أن الركن المادى يقوم على فعل الأخذ الذى يتحقق عن طريق إهار الحيازة وإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة ثانية⁽²⁾.

أما الركن المادى في جريمة إساءة الائتمان يقوم على فعل يخون فيه المجرم الثقة التي وضعها فيه المجنى عليه عندما سلمه المال فيكتم الجانى أو يختلس أو يبدد أو يتلف المال الذي سلمه له المجنى عليه، وبخلاف من الإقرار بحق الملكية للمجنى عليه يجد ذلك الحق ويتصرف في المال تصرف المالك بالرغم من أن المجنى عليه كان قد سلم الجانى مسبيء الائتمان المال تسليماً ناقلاً للحيازة حسب عقد من عقود الأمانة، والتسليم في جريمة إساءة الائتمان ليس نتيجة جرمية بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي لا يتنافر معه بل يفترضه وهو تسليم صادر عن إرادة صحيحة بموجب عقد قانوني⁽³⁾.

3- من حيث دور المجنى عليه:

⁽¹⁾ جعفر، على محمد: *قانون العقوبات القسم الخاص*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2006. ص 338.

⁽²⁾ القهوجي، علي عبد القادر: *قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص*. مرجع سابق. ص 367.

⁽³⁾ القهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله: *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2003. ص 365.

في جريمة الاحتيال فلا إرادة المجنى عليه دور أساسى إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجنى عليه إلى تسليمه المال⁽¹⁾، ومن هنا فان لإرادة المجنى عليه دوراً في تحقيق بعض عناصر الركن المادى ولكنها إرادة معيبة غير سليمة لما شابها من غلط بسبب خداع المحتال.

وفي جريمة إساءة الائتمان فان لإرادة المجنى عليه دوراً في تهيئة الظروف التي اتاحت لمسيء الأمانة ارتكاب الفعل الجرمي، حيث يسلم المجنى عليه المال إلى الجاني ويصبح تحت يده وبذلك يكون قد أتاح له فرصة الاستيلاء على المال والتحول من أمين إلى خائن. ويتترتب على ذلك أن هذه الإرادة وبالرغم من أنها لم تكن تتجه إلى تحقيق ماديات الجريمة، إلا أنها وفرت بعض الشروط المطلوبة لقيام الجريمة وهي إرادة صحيحة.

على خلاف ذلك في جريمة السرقة ينعدم أي دور لإرادة المجنى عليه في المشروع الجرمي لأن السارق يأخذ الشيء خلسة أو عنوة⁽²⁾.

ويترتب على اختلاف دور إرادة المجنى عليه اختلافاً في دور تسليم المال من المجنى عليه إلى الجاني من ناحية قانونية التسليم، فإذا سلم المجنى عليه المال إلى الجاني تسليمياً ناقلاً للحيازة فان ذلك ينفي الأخذ أو السرقة، أما التسليم غير ناقل للحيازة كما هو الحال في الاحتيال و إساءة الائتمان فهو النتيجة الجرمية للجريمة.

3- من حيث الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال الغير ففي السرقة ينتزع الجاني الأموال بغير رضاء أصحابها وفي الاحتيال يحصل الجاني على المال من صاحبه باختياره ولكن بتغيير طرق احتيالية وفي إساءة الائتمان يغير الجاني نيته في الحيازة من حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك⁽³⁾.

⁽¹⁾ مأمون، سلامة والشناوي، محمد: جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة. مرجع سابق. ص 17.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 213 .

⁽³⁾ وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 11. و 27/5/1968 أحکام النقض س 19 ق 122 ص 611 مشار إليه في الشواربي، عبد الحميد: شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1995.

ومن الفروق أيضاً بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وجريمة إساءة الائتمان:

جريمة الاحتيال قد تبدأ الأفعال الممهدة لها و التي يتخذها الجاني بأعمال قانونية وليس مجرمة قانوناً كالباء في الكذب المجرد والذي لا يعاقب عليه القانون، ومن ثم تدعيمه بمظاهر خارجية وهذه المظاهر قد لا تكون أيضاً مجرمة قانوناً كمن يستأجر شقة ويضع عليها يافطة لاسم شركة وهي وهنا وطالما أن هذا الاسم وهذه الشركة الوهمية لم يجري فيها وعن طريقها أي احتيال فلا يعاقب عليها القانون الجنائي وحتى لو انه قام بتوظيف موظفين فيها لزيادة الثقة فيها ولكن عندما يبدأ يأخذ أموال المتعاملين مع هذه الشركة وإيهامهم بأن الشركة تقوم بنشاط معين يدر عليها الربح في حين أن الشركة لا تقوم بأي نشاط أو تقوم بنشاط ضعيف لا يحقق للمتعاملين معها الربح الذي وعدوا به وكان النشاط هذا غير الذي على أساسه تعاملوا مع الشركة فإننا هنا نكون أمام أفعال يتدخل ويحكمها قانون العقوبات.

بينما في جريمة السرقة فإنه ومنذ البدء في الأفعال المحضرة لها ومنذ البدء في السرقة فإنها تكون أفعال مجرمة قانوناً كمن يذهب ليسرق منزلاً وقام بالدخول إلى هذا المنزل دون أن يكون له الحق في الدخول إليه فان فعله هذا يعد جريمة وهي جريمة دخول مساكن الغير وإذا ثبتت نيتها للسرقة فإننا نكون أمام جريمة الشروع في السرقة.

أما في جريمة إساءة الائتمان فان من يرتكب جرم إساءة الائتمان يتسلم المال من مالكه بطريقة قانونية وبناء على عقود الأمانة كالوكالة والوديعة وغيرها، ومن هنا نخلص إلى أنه لا يتصور وجود شروع في جريمة إساءة الائتمان حتى لو كان هنالك نية في اخذ المال الذي سلم على سبيل الأمانة قبل استلامه من المالك فالجريمة تقع بعد تسليم المال والتصرف فيه.

بينما في جريمة السرقة فان مع وجود نية السرقة ومن خلال الظروف والوقائع المصاحبة لأفعال الممهدة لها فان البدء في تنفيذ هذه السرقة بهدف استيلاء على مال معين وحتى قبل الاستيلاء على المال فإننا هنا نكون أمام شروع في سرقة حتى قبل أن يضع الجاني يده على المال أحياناً.

وفي جريمة الاحتيال فإنه يوجد في هذه الجريمة شروع كمن يباشر في طريق من الطرق الاحتيالية ويضع هدف لكي يحتال على شخص معين ويببدأ بخلق مظاهر خداعية وكاذبة لهذا الشخص ويببدأ بإيهام هذا الشخص ودفعه لكي يسلم مالاً ولكن قبل أن يتسلم المال يكتشف أمره فهنا تكون أمام شروع في الاحتيال.

كما أن فعل التسليم (تسليم المال) من قبل المجنى عليه نتيجة فعل الاحتيال يمثل النتيجة الجرمية والتسليم في جريمة الاحتيال له معناه الخاص والمختلف عن معناه في جريمة السرقة، فالتسليم المانع من قيام فعل الأخذ في جريمة السرقة هو التسليم المقترب بنقل الحيازة التامة أو الناقصة، والتسليم بقصد تمكين اليد العارضة لا ينفي فعل الأخذ المجرم قانوناً ويعتبر الاستيلاء على الشيء سرقة.

أما في جريمة الاحتيال فلا محل لتطبيق قواعد الحيازة المدنية المعروفة في السرقة حيث أنه لا أهمية في الاحتيال فيما إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة أو المؤقتة أو حتى مجرد تمكين اليد العارضة فحسب فالجريمة تتم متى وقع تسليم المال بناء على إحدى الوسائل الاحتيالية وعلة ذلك أن الأصل في السرقة هو عدم حصول تسليم أصلاً، أما في الاحتيال فيجب حصول تسليم دائماً بل أن جريمة الاحتيال تقوم متى مكن المجنى عليه من المال بوضع الشيء تحت تصرفه ولو لم يكن المحتال قد وضع يده عليه بعد طالما أنه مكنه منه بحيث يتسلمه حينما يريد.

ومثال على ذلك دخول الجاني على بائع ساعات وتمكنه من الاستيلاء على إحدى ساعاته نتيجة إحدى الوسائل الاحتيالية فالواقعة هنا تكون احتيالاً في جميع الأحوال وايا كانت طبيعة التسليم الذي صدر من صاحب المحل، فإذا كان تسليم الساعة بقصد نقل لحيازتها التامة شكل الاستيلاء احتيالاً، في حين إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الناقصة كصدوره بموجب إيجار أو عارية استعمال قد تم بإحدى الطرق الاحتيالية شكل الاستيلاء جريمتين هما الاحتيال وإساءة الائتمان متى توافر القصد الجرمي طبعاً، أما إذا كان التسليم لتمكن اليد العارضة فحسب

كصدوره لتمكين الجاني من فحصها فولى هاربا، شكل الفعل هنا جرائمتين هما الاحتيال و السرقة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: **الجرائم التي تقع على الأموال**. عمان: دار وائل للنشر. 2005. ص 211.

المبحث الثالث

الفرق بين الاحتيال الجنائي و التدليس المدني والتزوير

في هذا المبحث سنفرق بين جريمة الاحتيال وبين التدليس المدني في (المطلب الأول)، ونفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة التزوير في (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: الفرق بين الاحتيال الجنائي و التدليس المدني

التدليس المدني: هو عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فهو يثير الغلط ويغيب الإرادة⁽¹⁾.

و مثل ذلك: لو أن شخصاً باع لآخر منزل وكتم عنه أن هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة فهذا الكتمان تدليسًا.

ويغتر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة.

أما الاحتيال فيشترط فيه أن تكون الطرق الاحتيالية عنصراً مستقلاً⁽²⁾ وهذا لا يشترط في التدليس حيث قد يكفي مجرد الكذب، بل أن الكتمان قد يكون وحده كافياً إذا كانت الطريقة التي لجأ إليها المدلس قد خدعت المتعاقد وحملته على إبرام العقد.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز إذا أن المستفيد قد حصل على توقيع محرر الكمبيالة عن طريق إيهامه بان السند هو كفالة بنكية كتبه بقصد صرفه من البنك وبأنه لم تكن بين الفريقين معاملة مادية، فان إيهام المحرر على هذا الوجه يشكل حيلة مدنية، أن الحيلة المدنية تعيب الرضا وتبطل الالتزام⁽³⁾.

⁽¹⁾ الصدّه، عبد المنعم فرج: *مصادر الالتزام*. بيروت: دار النهضة العربية. 1974 . ص238 .

⁽²⁾ السعيد، كامل: *شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993 . ص186 .

⁽³⁾ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية . نقابة المحامين . تمييز حقوق 133 67 . عمان . 1963 - 1970 . ص 851 .

إذا كان مجرد الكذب لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال الجنائي بل يجب توافر إحدى الطرق الاحتيالية وهذا ما سأوضحه عند الحديث عن الطرق الاحتيالية كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال، فان التدليس كعيب من عيوب الإرادة يكفي لقيامه أحيانا.

ومثال ذلك: إخفاء المتعاقدين ببيانات خاصة تتعلق بأمور معينة يعلم أن الطرف الآخر يعلق عليها أهمية خاصة في التعاقد خاصة إذا وقع الكذب في الإجابة عن سؤال محدد وجهه المتعاقد.

و بالنسبة للكتمان فهو بحسب الأصل كالكذب لا يعتبر من الوسائل الاحتيالية ولكن من الناحية الأخرى يكون الكتمان وسيلة من وسائل الاحتيال إذا تعلق بواقعة يكون على المتعاقد الذي يعلم بها التزام وواجب الإفصاح عنها إلى الطرف الآخر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتدليس فلا يعتبر الكتمان في الأصل تدليساً حيث لا يوجد إلزام على المتعاقدين يدل إلى من يتعاقد معه بكل ما يتعلق بالتعاقد وألا كان في هذا حرج شديد ومع ذلك فهناك حالات يجب فيها على المتعاقدين أن يصرح بأمر من الأمور بحيث يتلزم بذلك ويعتبر سكوته عنه تدليساً، والالتزام بالإفضاء تارة يكون مصدره القانون وتارة أخرى يكون مصدره الاتفاق الصريح⁽²⁾.

و الكتمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط التالية في أمر بقي مكتوماً:

1- أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقدين الذي يجعله تأثيراً جوهرياً.

2- أن يعرفه المتعاقدان الآخرين ويعرف خطره.

3- أن يتعمد كتمه عن المتعاقدين الأول.

4- ألا يعرف المتعاقدين الأول أو يستطيع أن يعرفه من طريق آخر⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق . ص 331 .

⁽²⁾ البدراوي، عبد المنعم: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري - مصادر الالتزام. القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبة . 1975 . ص 269 .

⁽³⁾ السنهوري، عبد الرزاق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.1 مج ، ط.3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1998. ص 348-349 .

وإذا لم يكن قبول المدلس بسبب فعل قام به المتعاقد أي لم يكن دافعاً للتعاقد، فإن ذلك يعتبر تدليسياً مدنياً لا احتيال. وتأكيد ذلك قضت محكمة النقض السورية بان: التدليس غير الدافع الذي يؤدي بالمدلس إلى القبول بشروط ابهظ لا يعتبر احتيالاً وإنما هو تدليس مدني يعطي الحق في التعويض لا الإبطال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة التزوير

التزوير هو عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع أو البيانات التي يراد إثباتها بشك أو مخطوط يحتج بها قد ينبع عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي⁽²⁾.

ويمكن إجمال الفروق فيما يلي:

1- أن تحريف أو تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف⁽³⁾.

2- أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي يجعلها جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال فمثلاً: التزوير يجب أن يكون وكما هو واضح من تعريفه في صك مخطوط وهذا يعني انه يقع كتابياً ولا يشترط في الاحتيال حيث يجوز أن يكون الخداع شفوياً.

أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة التزوير حيث أن جريمة التزوير لا تقع إلا على المحررات المكتوبة سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف في الحقيقة في هذه المحررات هو جريمة بذاتها قائمة ومستقلة ومستجدة أركانها حتى لو لم يجلب هذا التحريف أي ضرر لشخص آخر حيث يكفي أن يكون هناك ضرر اجتماعي لهذا التحريف بينما يكون الاحتيال بالتعامل مع شخص آخر وإيهامه بموقف مغایر للحقيقة بهدف اخذ ماله.

⁽¹⁾ المبادئ القانونية لمحكمة النقض السورية. الغرفة الجزائية. 1934/1920 . 1968/8/24 .

⁽²⁾ أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت : الدار الجامعية . 1980 . ص 75 .

⁽³⁾ هليل، فرج علواني: جرائم التزيف والتزوير. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1993 . ص 141 .

والتزوير ليس من الضروري أن يتم بهدف الحصول على مال أو كسب مادي بينما في جريمة الاحتيال يكون موضوعها هو تسليم المال نتيجة الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني، فقد يكون التزوير بهدف كسب معنوي كمن يزور شهادة مدرسية بعد تغير التقديرات فيها.

لذلك فالتزوير جريمة قائمة بذاتها وان كان يصلح كوسيلة وطريقة من الطرق التي يستخدمها المحتال لفعل الاحتيال كاستعمال الأوراق والمحرات والمستندات الغير صحيحة كطريق للاحتيال، وهنا يستجمع الفعل جرمتين احتيال وتزوير.

المبحث الرابع

الفرق بين جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها

سندين في هذا المبحث الفرق بين جريمة الاحتيال وبين الجرائم الملحقة بها وهي جريمة استغلال عديم الأهلية ونافقها (مطلوب أول)، وجريمة تصرف المالك بماله إضراراً بدائنه (مطلوب ثانٍ)، وجريمة إخفاء المعلومات (مطلوب ثالث)، وجريمة إصدار شيكات بدون رصيد (مطلوب رابع).

المطلب الأول: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة استغلال عديم الأهلية ونافقها

نصت المادة (16) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1988 على "كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معاق نفسيًا أو عقليًا أو استغل ضعفه أو هو في نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن افتراضه نقدًا أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار".

يمكن وجہ الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الاحتيال أن الجاني اندهز ظروفاً خاصة بالمجنى عليه وهي كونه قاصراً أي دون الثامنة عشرة من عمره، أو يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية، استغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه، إذ أن الجاني لم يكن يسعى لوضع

المجنى عليه في مثل هذه الظروف، لكونها ظروف موجودة أصلاً فيه وهذه الظروف الخاصة غير مطلوبة لتحقيق جريمة الاحتيال⁽¹⁾.

أيضاً المجنى عليه لا يفترض وقوعه بالغلط الذي يؤدي به إلى التنازل عن ماله بل إن المجنى عليه قد يكون على بيته من الأمر ومن الضرر الذي سوف يلحق به، ولكنه لا يستطيع تفاديه لوقعه تحت ضغط الحاجة أو الهوى⁽²⁾.

كما أن في جريمة استغلال عديم وناقص الأهلية يمكن للجاني استعمال أي طريقة احتيال للحصول على المال حسب ما ورد في نص المادة السابقة .. أيًّا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها..، بعكس جريمة الاحتيال التي تطلب استعمال طرق احتيالية المدعى الكذب فيها بمظاهر خارجية.

هناك فرق آخر بين جريمة الاحتيال وجريمة استغلال عديم وناقص الأهلية من حيث العقوبة، ففي جريمة الاحتيال يعاقب الجاني بالحبس حتى ثلاث سنوات أما جريمة استغلال عديم وناقص الأهلية يعاقب الجاني بالحبس حتى سنتين، وهذا فرق غريب لأن استغلال أشخاص لديهم ظروف خاصة غير موجودة في الأشخاص العاديين والاحتيال عليهم أكبر خطورة من الاحتيال على الأشخاص العاديين، إذ من الأجر حماية المشرع لعديم أو ناقص الأهلية لأن هذه الظروف الخاصة لا يد للجاني فيه وإنما هو موجود عند المجنى عليه واستغله الجاني لارتكاب جريمة الاحتيال.

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة تصرف المالك بماله إضراراً بدائنه

نصت المادة (419) من قانون العقوبات الأردني على "يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:

1 - وهب أو افرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنه.

⁽¹⁾ المعاني، عادل عبد إبراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 189.

⁽²⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 226.

2 - باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنٍ".

يمكن الاختلاف الجوهرى بين جريمة الاحتيال وبين هذه الجريمة أن الجاني يقوم بالتصريف في مال يعود له بقصد الإضرار بداعيه، خلافاً لما هو عليه في جريمة الاحتيال حيث يتصرف الجاني بمال ليس ملكاً له ولا يحق له التصرف فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة إخفاء المعلومات

نصت المادة (420) من قانون العقوبات الأردني على "يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبائع أو راهن: 1- أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المبيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به. 2- وزر شهادة توقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية".

في جريمة الاحتيال تتطلب في جميع الحالات نشاطاً ايجابياً من قبل الجاني يوقع به الغير بالغلط أو يعزز به غلطاً⁽²⁾، وذلك باستعمال طرق احتيالية مدعماً بها الكذب بمظاهر خارجية⁽³⁾، أما في جريمة إخفاء المعلومات فان الجاني يقوم بنشاط سلبي وهو إخفاء مستند جوهري يتعلق بملكية الحق أو رهن يتعلق به كما هو واضح من نص المادة السابقة.

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص 227.

⁽²⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 180. ونجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 189.

⁽³⁾ 1978/12/11 أحكام النقض س 29 ق 191 ص 927 مشار إليه في الشواربي، عبد الحميد: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 7.

المطلب الرابع: الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جرائم الشيك

نصت المادة (421) من قانون العقوبات الأردني على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلات سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمه.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه".

لقيام جريمة الاحتيال يجب على الجاني أن يقوم باستعمال طرق احتيالية مدعماً الكذب فيها بمظاهر خارجية، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو التصرف في مال منقول أو غير منقول، فيوقع المجنى عليه بالغلط ويقوم بتسلیم المال للجاني⁽¹⁾، وهذا هو الفارق بين جريمة الاحتيال وبين جرائم الشيك، إذ على الجاني لتحقيق جرائم الشيك عليه القيام بإحدى الطرق التي بينتها المادة السابقة ولا يلزم لتحقيق جرائم الشيك استعمال طرق احتيالية أخرى.

⁽¹⁾ 1971/6/20 أحكام النقص س 22 ق 118 ص 481، 1969/1/27 س 20 ق 40 ص 183 مشار إليه في الشواربي،

عبد الحميد: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 7.

الفصل الأول

أركان جريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال ركناً مادياً قوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددتها القانون، والنتيجة التي تترتب عليه، وتمثل في تسليم المجنى عليه مالاً إلى الجاني، وعلاقة السببية بين الفعل المادي وهو الاحتيال والنتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير (المبحث الأول) كما تتطلب ركناً معنوياً يتخد صورة القصد الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الركن المادي:

يتتألف الركن المادي في معظم الجرائم من ارتكاب فعل يحظره القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم الايجابية، إلا انه قد يتتألف استثناء لا من ارتكاب فعل يحظره القانون بل الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم السلبية⁽¹⁾.

وجريدة الاحتيال من الجرائم الايجابية التي يتتألف ركناها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون، ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانوناً يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وصلة السببية بين الفعل والنتيجة حيث سوف نبحثها في مطالب ثلاثة بالإضافة إلى مطلب رابع نتحدث به عن الشروع بالجريمة.

المطلب الأول: الفعل الجرمي

اختلف الفقه في تسمية الفعل الجرمي، فمنهم من يطلق عليه لفظ فعل الاحتيال ومنهم من يطلق عليه لفظ الخداع ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس⁽²⁾، ولكن هذا الخلاف في التسمية لا يعني أنه يوجد خلاف في المسمى.

⁽¹⁾ عالية، سمير: شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1998. ص 200.

⁽²⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 177.

وعرف الفقه هذا الفعل على انه تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقع في الغلط. ويعني ذلك أن جوهر فعل الاحتيال انه كذب، ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيكه يجعله يعتقد غير الحقيقة⁽¹⁾.

أما التشريعات المقارنة لم تحدد مفهوما لفعل الاحتيال ولكنها بينت وسائله، فمن هذه القوانين أشارت فقط إلى إيقاع المجنى عليه في الغلط، أو الاستفادة من غلط وقع فيه المجنى عليه. كما هو الحال في قانون العقوبات البولوني المادة (264). وقوانين لم تبين على وجه التفصيل وسائل الاحتيال، وإنما اكتفت بالنص على وسيلة واحدة وهي استعمال طرق احتيالية، كما هو الحال في قانون العقوبات اليمني المادة (196).

وهناك قوانين حددت وسائل الاحتيال بوسائلتين، مثل المشرع الفرنسي بما استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة، واستعمال طرق احتيالية المادة (405)، واخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري المادة (372) ، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المادة (353).

أما المشرع المصري فقد اخذ بالوسائل التي نصت عليها المادة (405) عقوبات فرنسي، وأضاف إليها وسيلة أخرى هي الاحتيال عن طريق التصرف في مال منقول أو عقار مملوك للغير المادة (336).

أما قوانين العقوبات في كل من سوريا المادة (614) ولبنان المادة (655) فان نصيهما متطابقان في تحديد وسائل الاحتيال، ولكن الاتجاهات الفقهية اختلفت في تحديد عددها، وكان ذلك عند التعرض لقانون العقوبات اللبناني. فاتجاه⁽²⁾ يرى: إن قانون العقوبات اللبناني حددتها بخمسة وسائل وهي المنصوص عليها صراحة في المادة (655) وهي:

1- استعمال الدسائس.

2- تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث وذلك عن حسن نية.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق . ص 216.

⁽²⁾ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال. ب.م. 1972 .

- 3- تلفيق أذنوبه أيدها المحتال بظرف مهد له أو ظرف استقاد منه.
- 4- تصرف المحتال بأموال منقوله أو غير منقوله وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف بها.
- 5- استعمال اسم مستعار أو صفة غير صحيحة.

و اتجاه⁽¹⁾ آخر يحددها بثلاث وسائل:

- 1- استعمال الدسائس، وذلك بتلفيق أذنوبه أيدها تدخل شخص ثالث، أو ظرف مهد له المحتال أو استقاد منه
- 2- التصرف بمال يعلم المحتال انه ليس له صفة للتصرف به.
- 3- اتخاذ اسمًا مستعارًا أو صفة غير صحيحة.

بينما المشرع الأردني فقد حدد وسائل الاحتيال في المادة (417) بثلاث وسائل هي:

- 1- استعمال الطرق الاحتيالية.
- 2- التصرف في مال منقول أو غير منقول.
- 3- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

يجب لتحقيق الركن المادي لجريمة الاحتيال صدور قول أو فعل من الجاني يتمثل في الغش أو الخداع أو الحيلة أو الكذب المدعوم بمظاهر خارجية وذلك لتمكن الجاني من الاستيلاء على مال الغير وهذه الأساليب المتفق عليها في اغلب النصوص المقارنة هي:

- 1- استعمال الطرق الاحتيالية.
- 2- التصرف في مال منقول أو غير منقول.
- 3- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 225.

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الفعل الجرمي لجريمة الاحتيال وذلك من خلال عرض وسائل الاحتيال والتي تشمل الطرق الاحتيالية وغايتها، و اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو غير منقول وذلك بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الطرق الاحتيالية وغايتها

أولاً: الطرق الاحتيالية

لم يحدد القانون المقصود بالطرق الاحتيالية التي باستعمالها تقام جريمة الاحتيال، لأن تحديد هذه الطرق سوف يحول دون الاحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح أساساً لقيام جريمة الاحتيال، وحصر هذه الطرق صعب لأنها متطرفة ومتعددة تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمخترعات التي يكشف عنها العلم، حيث اكتفى القانون بالقول (استعمال طرق احتيالية)⁽¹⁾.

غير أن الفقه يتجه نحو تحديد الطرق الاحتيالية على أنها الواقع الخارجيه أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق دعائه وأقواله⁽²⁾.

أن الطرق الاحتيالية تعد من العناصر الأساسية الدالة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، واستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، لذا فإنه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظرف في حكمها بالإدانة بجريمة الاحتيال الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويستوجب نقضه⁽³⁾.

وتتحقق هذه الطرق بأحد الأمور التالية: ادعاء كاذب، وإن يدعم هذا الكذب بمظاهر خارجية.

⁽¹⁾ المادة (353) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

⁽²⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال . مرجع سابق . ص 185 .

⁽³⁾ نقض مصرى 19/2/1972. أحكام النقض س 24 ق 50 ص 266.

١- الكذب:

الكذب هو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمثى ما قام شخص بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذباً^(١).

الكذب هو جوهر الاحتيال، ويستوي لتوفر الاحتيال أن يكون الكذب شفوياً أو مكتوباً أو مطبوعاً، بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة فهمها المجنى عليه ووقع بناء عليها في الغلط^(٢). كما لو ادعى شخص قدرته على شفاء الأمراض واتى من الإشارات والحركات التي تؤكذد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجنى عليه في الغلط وسلمه مالاً للعمل على شفائه من مرض أصابه. ونتيجة لذلك فإنه يتصور أن يكون الشخص الأصم مجنيناً عليه بالاحتيال، كما يستوي لتوفر الاحتيال أن يكون الكذب كلياً أو جزئياً، فمن ادعى صلة القرابة بذى نفوذ وان في وسعه حمله على تعين المجنى عليه في منصب يعتبر ادعاءه كذباً إذا كانت صلة القرابة حقيقة ولكن ليس من شأنها حمل ذوى النفوذ على تعين المجنى عليه في ذلك المنصب، ويعتبر ادعاءه كذباً إذا تحققت الغاية وعيين المجنى عليه في المنصب ليس عن طريق الواقع التي كانت موضوع ادعائه بل بالطريق القانوني دون أن يكون للمحتال فضل في ذلك. ويعتبر الادعاء كاذباً إذا كان صحيحاً فيما مضى ولكنه لم يعد صحيحاً وقت الزعم به، فالعبرة في تحديد مقدار مطابقة الادعاء للحقيقة بالوقت الذي صدر فيه دون أي وقت آخر سابق أو لاحق، فمن ذكر أن شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً إذا لم تكن تتحقق في الوقت الحاضر ربحاً حتى ولو كانت تتحقق هذه الأرباح في الماضي^(٣).

^(١) السعيد، كامل: المرجع سابق. ص 178. ونجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات** القسم الخاص. مرجع سابق. ص 189.

^(٢) سرور، طارق: **قانون العقوبات** القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003. ص 809.

^(٣) حسني، محمود نجيب: **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**. مرجع سابق. ص 226, 228. ونمور، محمد سعيد: **شرح قانون العقوبات** القسم الخاص. ج 2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007. ص 270.

معيار جسامه الكذب الذي يقوم به الاحتيال:

يختلف الكذب الذي يستخدمه الجاني من اجل الاحتيال على المجنى عليه من حيث مدى تأثيره عليه فأحياناً يتأثر به قليل الذكاء والفطنة، واحياناً يتأثر به الشخص العادي صاحب الذكاء المتوسط، لذا اختلف الفقهاء في تحديد معيار جسامه الكذب الذي يصلح في تكوين جريمة الاحتيال وهذه المعايير هي:

المعيار الموضوعي: وقيام هذا المعيار أن يكون الكذب على درجة من السبك بحيث يتأثر به الشخص متوسط الذكاء والفطنة، أما إذا كان هذا الشخص قليل الذكاء وساذجاً وتتأثر بالكذب وحصل الاحتيال فلا يعتد بهذا الكذب ولا تقوم جريمة الاحتيال، وبحيث أصحاب هذا المعيار أن المشرع يفترض في الناس قدرًا عادياً من الذكاء والفطنة، بحيث لا يصدقون كل كذب يعرض عليهم، أما إذا تعرضوا لأكاذيب لا يكشف الذكاء والفطنة العاديين زيفها فانخدعوا بهذه الأكاذيب فهم مغفلون والقانون لا يحمي المغفلين⁽¹⁾.

المعيار الشخصي: وقيام هذا المعيار قياس جسامه الكذب بدرجة ذكاء وفطنة من استعمل قبله، فالكذب الذي يقوم به جريمة الاحتيال يجب أن يكون من شأنه التأثير على المجنى عليه بالذات، بصرف النظر بما إذا كان من شأنه خداع غيره من هم أكثر منه ذكاء وفطنة⁽²⁾.

وبرأيي أن المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح، لأن المعيار الموضوعي يتناقض مع الحكمة التي أوجد لأجلها قانون العقوبات وهي حماية المجنى عليه، والأخذ بالمعايير الموضوعي يخرج قسم كبير من المحتالين من نطاق التجريم والعقاب، لأن الجاني دائماً يختار ضحاياه من بين السذج والبساطاء.

والمعيار الشخصي هو المعيار الذي اتخذه قانون العقوبات الأردني عندما عرف المحتال وفي أكثر من موضع على انه "كل من يحمل غيره على تسليميه مالاً.. يعد محتالاً" ومن هذا النص نفهم أن المشرع اكتفى لقيام الاحتيال بان يحمل فعل المحتال المجنى عليه على الوقوع

⁽¹⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 182.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 222.

في الغلط وقيام الأخير بتسليم ماله وهذا المعنى يستفاد بدلالة لفظ (الغير) وغير هنا هو أي شخص يتعامل مع المحتال وهذا على خلاف النص المصري الذي نص في المادة (366) من قانون العقوبات على لفظ "إيهام الناس" ولغة فان الغير هو أي شخص بغض النظر عن ذكائه وفطنته والغير هو "واحد" أي أن المادة تتطبق على كل شخص واحد على حده بينما لفظ الناس هو في مجموعة يتكلم عن الناس بشكل عام وإذا افردنا شخص من لفظ الناس فإننا نتكلم عن الشخص متوسط الفطنة والذكاء أي الشخص العادي من الناس بينما لفظ الغير يشمل كل شخص يتعامل معه المحتال على حد⁽¹⁾.

أن الكذب هو عنصر أساسي لتحقيق جريمة الاحتيال فإذا انتفى الكذب انتفى الاحتيال ولا تقوم الجريمة تبعاً لذلك، فمن يدعوه غيره للاشتراك في رحلة نظمتها جهة ما وندبته لجمع الاشتراكات من الراغبين في الانضمام إليها لا يعتبر محتالاً إذا استولى على الاشتراكات لنفسه، لأن الرحلة مشروع حقيقي وهو ذو صفة في جمع الاشتراكات⁽²⁾.

كما لا يتوفر الاحتيال كذلك في حق العامل المصايب في حادثة عمل إذا تقدم بشهادة تثبت عجزه عن العمل ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر ما دامت إصابته جدية، وما دامت الشهادة مطابقة للحقيقة⁽³⁾.

أما الكذب المجرد دون استعمال مظاهر خارجية تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله، فإنه لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال مهما كانت وسيلة وكذلك مهما بالغ قائلها في صحتها أو تأكيدها لأن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب، أما من غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب المموهة فسلم أمواله طواعية فلا يلومن إلا نفسه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: *الجرائم التي تقع على الأموال*. مرجع سابق. ص 183.

⁽²⁾ 1931/3/12 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 200 ص 259 مشار إليه في الشواربي، عبد الحميد: *شرح قانون العقوبات*. الإسكندرية: مرجع سابق. ص 41.

⁽³⁾ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: *شرح قانون العقوبات* القسم الخاص. مرجع سابق. ص 326.

⁽⁴⁾ بارة، محمد رمضان: *قانون العقوبات الليبي* القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. 2 مج . ط 2 . مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. 1993. ص 144.

أيضا الكتمان، إذا كان الكذب المجرد - وهو نشاط ايجابي - لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال، فان الكتمان - وهو محض الامتناع - لا يكفي من باب أولى، ويراد بالكتمان أن يتمتع شخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوجهها على خلاف حقيقتها، أي أن يتمتع عن إخراجه من غلط وقع فيه، ولا يغير من الحكم أن تكون هذه الواقعة هامة والا يكون من سبيل إلى العلم بحقيقةها عن غير طريق الممتنع، بل انه لا يغير من الحكم أن ثمة واجبا قانونيا على الممتنع بالكشف عن حقيقة هذه الواقعة⁽¹⁾.

وهنا نخلص إلى أن الكذب المجرد لا يعتد به كطريق من طرق الاحتيال إلا إذا رافق هذا الكذب مظاهر تدعمه وقد تكون هذه المظاهر كاذبة أو حتى قد تكون موجودة وصحيحة وقيام المحتال باستغلالها للاحتيال بها على الناس، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت الواقعة بان المتهمة لم تقصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من وراءه من أرباح و أهمية زعمتها بل عزرت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثل فيما تحلت به من ذهب ومصاغ زائف يضفي عليها مظهر الثراء كبار التجار فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تاجر بها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر عن طريق الاحتيال"⁽²⁾.

ومن الظاهر الخارجية التي قد تكون موجودة أصلاً وحقيقة ولكن يستغل الجاني وجودها للقيام بالاحتيال وإيهام الناس بها كمن يقف أمام بناء بها شركة ويوجه الناس بطريقة تصرفه ومظهرة بأنه مالك لهذه الشركة ومديريها فيتكلم مع بوابها على أنه يأمره ويحمل بيده شنطة بها أوراق وقد يدخل إلى الشركة لإيهام الناس انه مدير لهذه الشركة والحقيقة هو ليس له أي صفة في هذه الشركة.

2- المظاهر الخارجية:

تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية، وأهمية هذه المظاهر، انه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع، وتبعث

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب . جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 231.

⁽²⁾ نقض 11 ديسمبر 1978 أحکام النقض س 29 ق 191 ص 927.

الاعتقاد في نفس المجنى عليه بصحبة الكذب⁽¹⁾، وهذه المظاهر هي التي يبدو أن قصد المشرع قد انصرف إليها بقوله: "باستعمال طرق احتيالية"⁽²⁾.

لذا فان المظاهر الخارجية، ما هي إلا وسائل إقناع، تضفي على كذب الجاني، فرآ من الثقة مما يجعل المجنى عليه يصدق أكاذيب الجاني، ويقوم بالتسليم. فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به، وتؤيده وتدعمه.

وإذا كانت المظاهر التي يتحقق بها الاحتيال إذا تأيد الكذب بها لا يمكن عدتها تحت حصر، غير أنها يجب أن تكون مستقلة عن مزاعم الجاني لأن تكون مجرد تردید لها بشكل أو آخر، ولذا لا يعد ما يقوم به المحتال من حركات لأعضائه المختلفة التي قد تعينه على تمثيل دوره، مثل حركات اليد أو إيماء الرأس مظاهر خارجية مستقلة تصيف شيئاً جديداً لتصديق مزاعم المحتال، باعتبار أن هذه الحركات طبيعية شائعة تلازم المحادثة ولا تصيف شيئاً جديداً وبالتالي فإذا طلب المدين ورقة المصالحة من الدائن زاعماً أن مبلغ الدين في جيبه وأنه احضره لسداده، وأشار إلى جيبه الخالي للإيهام أن بداخله النقود، فإن هذه الإشارة منه لا تعد احتيالاً، أما إذا وضع الجاني في جيبه حافظة محسنة ورقاً أبيض لتأييد إشارته وتعزيز رغبته في إدخال الغفلة على الدائن، فإن ذلك يتكون به الاحتيال⁽³⁾.

وفي كل مرة تكون فيها المظاهر الخارجية مستقلة عن مزاعم الجاني، ولكنها تؤيد هذه المزاعم، فان ذلك يحقق ركن استعمال طرق احتيالية المكونة لجريمة الاحتيال، ومن أمثلة تلك الحالات التي تتوفّر فيها هذه المظاهر، ادعاء الجاني بوجود مسكن عنده سيؤجره للمجنى عليه وأيد كذبه هذا بإحضار سيارة يقودها شخص آخر ليوصلهما إلى المسكن حتى اطمأن المجنى عليه وسلمه مبلغ ثلاثة وخمسون ديناراً، وعندئذ تخلص منه بإزالته من السيارة وهرقه منه

⁽¹⁾ لقد أرست محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بقولها " مجرد الادعاءات الكاذبة ، لا تكفي وحدتها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ، أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية = تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها " 12 مارس سنة 1931 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 رقم 200 ص 259 .

⁽²⁾ المادة (353) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

⁽³⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 236.

ومعه المبلغ المذكور، أي أن كذبه اللغطي هذا أيده بمظاهر خارجية إمعاناً في حبك الواقعة، وهي حضوره له بالسيارة ومعهما آخر للظهور بمشاهدة المكان حتى استولى بذلك على المبلغ بطريقة غير شرعية، وهو ما يوفر ركن الاحتيال ويعد كافياً لتوفير عناصر الجريمة⁽¹⁾.

ومن المتعذر حصر الأساليب الخارجية، التي يستعين بها الجاني لدعم أكاذيبه، لذا صعب إيجاد تعريف شامل ومتكملاً للمظاهر الخارجية، بحيث تغطي كافة أنواعها وصورها⁽²⁾.

ويرأي أن هذا يعد أمراً طبيعياً في هذه الجريمة التي يتخصصون بميادينها أشخاص محترفون، إذ أن هذه المظاهر لا يمكن حصرها، لأنها تتطور وتستحدث طبقاً للفنون التي يستخدمها المحتالون، بما ينسجم مع التطور في جميع المجالات، ثم أن الجناة يستفيدون من معطيات التطور التقني والحضاري، وما هو جديد في ميادينها.

ومن خلال استقراء الواقع الجنائي التي نظرها القضاء المقارن، وتحليلات فقهاء القانون الجنائي، وعلماء الإجرام يمكن أن تبدو هذه المظاهر، باحد الصور والأشكال الآتية:

أ- الاستعانة بشخص ثالث

استعانة الجاني بشخص ثالث، لتأييد ادعاءاته الكاذبة أمر كثيراً ما يعتمد إليه المحتالون، لأن من شأنه أن يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً، ومن ثم يسهل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب، لذا أصبح من المتوقع عليه، أن هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية، ولو لم تصطحب بأي نشاط آخر من المحتال⁽³⁾.

وينبغي في جميع الأحوال، أن يكون المحتال، هو الذي رتب تدخل هذا الشخص الثالث لتأييد مزاعمه الباطلة، أما إذا كان تدخل هذا الأخير من تنقاء نفسه بداع الفضول أو بمحض الصدفة، وأيد المحتال في كل مزاعمه أو بعضها، فلا يكون ركن الطرق الاحتيالية قد استقام

⁽¹⁾ المحكمة العليا الليبية 1979/11/6 مجلة المحكمة العليا س 17 عدد 3 ص 232.

⁽²⁾ سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 808 .

⁽³⁾ عثمان، آمال عبد الرحيم: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). مصر: دار النهضة العربية. 1974. ص 585.

بعد. ويستوي أن يكون هذا الشخص متواطئاً مع المحتال، أي سيء النية يعلم الأمر كأن يكون المحتال قد استشهد به على صحة واقعة صحيحة استغلها في الإيهام بأخرى كاذبة، فأيده المتدخل عن حسن نية، غير عالم بالهدف الذي يرمي إليه المحتال⁽¹⁾.

وينبغي أيضاً في تدخل الشخص الثالث أن يضيف شيئاً جديداً إلى أكاذيب الجاني، فيكون له اثر في زيادة ثقة المجنى عليه ووقوعه في حبائله، ولا يتاتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتيتها المستقلة عن ادعاءات الجاني، أي صادره عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب وادعاءات الجاني، وبناء على ذلك ينفي الاحتيال إذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول عن المحتال اقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها إلى المجنى عليه، ولكن الوضع يتغير إذا تجاوز النائب أو الرسول حدود مهمته وأضاف من عنده ما يعزز ويدعم الأكاذيب التي نقلها، سواء كان متواطئاً مع الجاني أو كان حسن النية مخدوعاً بأقواله⁽²⁾.

ولا يشترط في التدخل أن يتخذ شكلاً معيناً، فقد يتخذ صورة القول الشفوي المباشر أو بواسطة الهاتف⁽³⁾، حيث يؤكّد الشخص الآخر عن طريق المكالمة صحة ما ادعى به الجاني، أو بان يبعث رسالة أو ينشر خبر في الصحف أو يوزع نشره أو إعلانات تعزز ادعاءات الجاني بل لا يشترط أن يتدخل أو يوجد فعلاً فيكتفي أن تنسب إليه الرسالة أو المستند بان يزور الجاني خطاباً ينسبه إليه أو كمبيالة يدعى صدورها منه، بل وأكثر من هذا لا يشترط أن يكون لهذا الشخص الآخر وجود حقيقي، فالجريمة تقع إذا ادعى الجاني انه مندوب عن جمعية صورية لا وجود لها، وأيد أقواله بخطاب نسبه إلى مدير وهمي لهذه الجمعية الوهمية وتتمكن بذلك من الحصول على اشتراك أو تبرع للجمعية، كما يستوي في النهاية أن يكون الشخص الآخر - إذا كان موجوداً فعلاً - حسن النية خدع بأكاذيب المحتال واعتقد في صحتها وسخره لتأييدها، أو أن يكون سيء النية يعاون المحتال في سعيه إلى خدع المجنى عليه، ولا قيمة للباعت على تدخله

⁽¹⁾ نقض مصرى 4 ديسمبر 1944 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 6 رقم 45، ص 538.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشانلي . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 331.

⁽³⁾ ومن أحكام محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعنه قد قامت بدور.. لتأييد مزاعم زوجها.. وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً إذ عدت هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة ". نقض مصرى 20 يونيو 1971 أحكام النقض س 22 ق

في الحالتين فيستوي إذا كان حسن النية أن يكون تدخله لحماية مصلحة المحتال أو لمصلحة المجنى عليه، كما يستوي إذا كان سيء النية أن يكون تدخل للإضرار بالمجنى عليه أو الانتقام منه أو لخدمة المحتال⁽¹⁾.

والعلة من اعتبار الطرق الاحتيالية متحققة بهذه الاستعانة، أن الشخص الثالث يبدو في نظر المجنى عليه غير ذي مصلحة، فهو شخص محايد، بل قد يبدو وكأن الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة في تحقيق مصلحة المجنى عليه، فإذا تدخل مؤيداً أكاذيب الجاني فهو يضفي عليها حجية تجعلها مقنعة للمجنى عليه، بل وكل شخص عادي في مثل ظروفه، فإذا خدعا بها فهو غير مقصراً، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل عنصر مستقل عن الكذب واستعانة الجاني به تعني خطورته⁽²⁾.

ويتضح مما سبق لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث من الطرق الاحتيالية توفر شرطان هما:

- أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره.
- أن يكون تأييد هذا الشخص لادعاءات الجاني مستقلاً عنها وصادرًا عن شخصه هو.

ب- إساءة استخدام صفة صحيحة

قد يستغل الجاني في جريمة الاحتيال صفتة الحقيقة للإدعاء بأكاذيبه مسيئاً استغلالها ومضيفاً إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ما ليس لها، مستعيناً بذلك لحمل المجنى عليه على تسليم المال، سيما أن تلك الصفة تبعث على الثقة والاطمئنان بشخصه، وتحمل المجنى عليه على تصدق أقواله، سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الديني⁽³⁾.

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 333 . و نور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 240.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 232.

⁽³⁾ المرصفاوي، حسن صادق: قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1978. القسم ص 403.

ومثال ذلك أن يوهم رجل دين شخصاً أن باستطاعته أن يشفيه من مرضه أو يصلح بينه وبين زوجته عن طريق صلوات يدفع إليه أجرها، أو يوهم موظف عام شخصاً أن عليه أداء مبلغ من المال باعتباره رسمياً مستحقاً، وتعليل ذلك أن نشاط المحتال لم يقتصر على الإلقاء بأكاذيب وإنما صدر سلوك آخر مستقل استهدف تدعيمه، فهناك إشارة واضحة إلى صفتة الحقيقة وثمة استخلاص ضمني، كذلك لما يرتبط بها من الثقة أو قدرة، بالإضافة إلى ذلك فقد ربط الجاني بين ذلك وبين كذبه واجتهد في تدعيمه عن هذا الطريق، ويكتفي ذلك للتأكيد من توافر عناصر الاحتيال⁽¹⁾.

كما أن صفة الممرض والشرطى من الصفات التي تحمل الثقة في أقوال صاحبها⁽²⁾، ويقوم مقام الصفة العلاقة الوطيدة أيضاً حيث قضت محكمة النقض المصرية بـ"كون المتهم يرتبط بعلاقة وطيدة مع ذوي المجنى عليه إلى الحد الذي يعتبرونه واحداً منهم وتوصل بهذه الصفة إلى المال يعد نصباً"⁽³⁾.

ج- التصنُّع أو التظاهر بمظاهر معينة

قد يلجأ المحتال إلى إعداد بعض المظاهر المادية لكي يدعم مزاعمه لضحيته ويحمله على تصديقها ويلبسها مظهر الحقيقة، والضابط في هذه الأعمال هو مدى إتقانها وانطلاق حيلته على عامة الناس من الفئة التي ينتمي إليها المجنى عليه، وتقدير ذلك من سلطات قاضي الموضوع التقديرية. لكي يقدر مدى كفاءة هذه المظاهر التي اصطناعها لخداع المجنى عليه ومجمل هذه المظاهر تأخذ صورة التمثيل المسرحي لاصطناع الموقف الذي يخدم غرضه ويحقق تسلیم المال محل الجريمة⁽⁴⁾.

مثال ذلك الظهور بمظهر الثراء والمكنته المالية العالية، كالإقامة في الفنادق الفخمة، واستخدام السيارات الفاخرة والحديثة، والاحاطة بالخدم والمستخدمين لإيهام المجنى عليه بثرائه

⁽¹⁾ مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). ط 7 . ب م. مطبعة جامعة القاهرة . 1975. ص 544.

⁽²⁾ نقض 7 ديسمبر 1925. المحامية س رقم 77. ص 108.

⁽³⁾ استئناف 3 أكتوبر 1899 المجموعة الرسمية س 1 ص 88.

⁽⁴⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 238.

ونفوذه، وكذلك النظاهر بالمظاهر التمثيلية كالنظام بالورع والزهد، فيلبس ملابس دينية وبذلك يحصل المتهم على ثقة بعض الناس ويحصل منهم على مال على شكل قروض أو تبرعات⁽¹⁾.

كما يدخل في هذه المظاهر والطرق الاحتيالية ادعاء واقعة تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض الذي يزعم المحتال أنه يستحقه عن طريق اصطناع المظاهر التي توهم بحصولها ونشوء حقه في التعويض كمن يؤمن على منزله ضد السرقة ومن ثم يدعي أن بيته قد سرق وقيامه باصطناع آثار مادية لإيهام شركة التأمين أن اللصوص اقتحموا منزله وسرقوه ويطالب بقيمة التأمين⁽²⁾.

د- الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة

يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها عن جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات وقد تكون هذه الأوراق صحيحة وقد تكون مزورة⁽³⁾.

حيث يقوم الجاني بتقديم هذه الرسائل أو الشهادات أو المستندات إلى المجنى عليه كي يجعله واثقاً منها فيقوم بتصديق هذه الأوراق، وذلك شريطة أن تكون هذه الأوراق أو المستندات منسوبة إلى غير الجاني لأنها إذا كانت صادرة عن المحتال نفسه فإن هذه الصورة من الاحتيال لا تتحقق، فمن يقدم أوراق ينكر فيها أنه فقير ويحتاج إلى صدقة مالية، أو أن لديه مشروعًا يريد إنشاءه ويحتاج إلى تمويل ويتوصل بهذه الطريقة إلى الحصول على مال الغير فهنا لا يعد مرتكباً جريمة الاحتيال لأن ما قدمه أو أبرزه من أوراق لم تكن منسوبة للغير وإنما صادرة عنه شخصياً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 192.

⁽²⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: الجرائم التي تقع على الأموال. مرجع سابق ص 188.

⁽³⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: الجرائم التي تقع على الأموال. مرجع سابق ص 192.

⁽⁴⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 197.

وفي حال تحقق نسبة الأوراق أو المستندات للغير، فليس شرطاً أن تكون هذه الأوراق صحيحة وحقيقة فقد تكون مصطنعة أو مزورة وفي هذا حكمت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا زور المتهم سند صرف اللوازم الذي يعتبر من المستندات الرسمية وحصل بموجبه على كمية من البنزين الخاص بأمانة العاصمة والذي لم يكن تحت إدارته أو حفظه حيث استعمل المستند كطريقة احتيالية يحمل الغير على تسليمه البنزين فان عمله يشكل جريمتين مستقليتين 1- جريمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (265)، 2- جريمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417)⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يكون السند أو الورقة قد أنشئ مزوراً وقد يكون أنشئ صحيحاً ولكن ادخل عليه تحريف وتعديل كمثل الدائن الذي يدعى أن له في ذمة مدینه مبلغ من المال يزيد عن حقيقة دینه وابرز له سند الدين تأييده لزعمه بعد أن ادخل تعديلاً على رقم الدين جعله أكثر من حقيقته وهنا يعد هذا الشخص محتالاً⁽²⁾.

كما ولا يشترط أن تتوافر في الأوراق والمستندات أركان التزوير فمن يعد أوراقاً دون في أعلاها اسم شركة خيالية لا وجود لها في الواقع ليوهم المجنى عليه أن هناك شركة قد تومن له الربح إذا تعاقد مع الجاني فإن الجاني يعتبر محتالاً حيث أن من تسب له الأوراق لا يشترط أن يكون شخصاً حقيقياً فقد تكون هذه الشخصية خيالية لا وجود لها⁽³⁾.

ثانياً: غاية الطرق الاحتيالية

يقصد بها، الواقع التي ينصب عليها الكذب والتي يحاول الجاني إقناع المجنى عليه بها وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها، فبعض التشريعات لم تحدد غاية الطرق الاحتيالية، كقانون العقوبات العراقي في المادة (456)، والإيطالي في المادة (640)، والعماني في المادة (288)، الليبي في المادة (641)، والسوداني في المادة (357).

⁽¹⁾ تميز - جزاء رقم 70/40 مجلة النقابة 1970 ص 315.

⁽²⁾ نقض فرنسي 22 اكتوبر 1954 مجلة العلوم الجنائية 1955 ص 86.

⁽³⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 193.

في حين هنالك تشريعات أخرى حددت غاية الطرق الاحتيالية، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (405)، والجزائري في المادة (372)، والمصري في المادة (336)، والأردني في المادة (15) من القانون المعدل رقم 9 لسنة 1980.

فقد حدد المشرع الفرنسي هذه الغاية، بضرورة اتجاه الطرق الاحتيالية إلى حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود مشروع كاذب، أو سلطة ثقة موهونة، أو خلق الأمل في نجاح أو الخوف من حادثة أو أي حدث أو أي أحداث وهمية، وكذلك فعل المشرع المصري فحددها بالأمور التالية: الإيهام بوجود مشروع كاذب، أحداث الأمل بحصول ربح وهمي، الإيهام بتضليل المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين صحيح، الإيهام بوجود سند مخالصة مزور، الإيهام بوجود واقعة مزورة. أما المشرع الأردني فقد حددتها بثلاثة أمور: إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمي أو بتضليل المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند صحيح أو سند مخالصة مزور. من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات المصري والأردني نجد أن هنالك تطابق كبير في أهداف الطرق الاحتيالية.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (354) نجد أنه لم يحدد غاية الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر مثل التشريعات السابقة، وإنما حدد الهدف من الطرق الاحتيالية "... من شأنها خداع المجنى عليه بواقعة تنتهي إلى الماضي أو الحاضر...", فالوقائع كثيرة ومن الصعب حصرها.

إلا أن الفقه الجنائي ينتقد مسلك التشريعات المحددة لغاية الطرق الاحتيالية، وانتقاده هذا يرد على أن من شأن هذا التحديد الوارد على سبيل الحصر أن يؤدي إلى إفلات المحتالين من العقاب، بينما أولئك الذين يتذمرون أساليب احتيالية تخرج عن هذه الأغراض، فهذا المسلك تضيق للجريمة لا يقوم على أساس⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال. مرجع سابق.

وذهب فقهاء آخرين إلى القول: أن العبارات التي صاغ بها المشرع المصري، غaiات الطرق الاحتيالية، من المرونة والاتساع بحيث تمتد إلى كل ما يوهم به المحثالون ضحاياهم⁽¹⁾. وانه قد يوحى ظاهر النص أن المشرع قد أورد هذه الغaiات على سبيل الحصر، مما لا يتصور معه قانوناً الاحتيال بدونها، بينما الواقع من الأمر، انه لا يتصور فعلاً وقوع الاحتيال إلا في نطاق هذه الغaiات⁽²⁾.

وأنا مع الرأي الذي ينتقد التشريعات المحددة لغaiات الطرق الاحتيالية على اعتبار أن الحياة والأفكار الإجرامية في تطور مطرد ومستمر، والتي من شأن تحديد هذه الغaiات أن يفلت الجناة من العقاب خصوصاً أن القاعدة القانونية في قانون العقوبات تقول انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وفيما يلي سنعرض بإيجاز غaiات الطرق الاحتيالية كما حدتها بعض التشريعات:

1- الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويعني الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لإنجازه، والمقصود "بالمشروع" في مجال جريمة الاحتيال يتسع ليغطي كل مظاهر النشاط التي تهدف إلى تنفيذ عمل ما أياً كان نوعه تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً أو خيرياً، وأياً كانت المزايا التي يتحققها مادية أو اقتصادية أو معنوية، والمشروع الكاذب هو المشروع غير الحقيقي الذي لا يوجد تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق، ومن أمثلة ذلك جمع مال لتأسيس شركة أو جمعية وهمية أو لتشييد مسجد أو لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لاستغلال منجم أو القيام برحلة أو لإقامة حفلة أو لإنشاء مصنع أو متجر⁽³⁾.

ويجب أن يكون المشروع الكاذب وهمياً لا وجود له، فان كان حقيقياً، فلا تتوافر الطرق الاحتيالية، حتى ولو لم يحقق هذا المشروع أي ربح أو لم يقم صاحبه بتنفيذها، طالما ثبت أن

⁽¹⁾ عبد الستار، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 181.

⁽²⁾ سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). ط 2 . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة. 1985 . ص 898.

⁽³⁾ علي عبد القادر الفهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 338.

المشروع الذي عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقي وجدي⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً، بل يكفي لوقوع الاحتيال أن يكون المشروع قائما بنشاط تجاري معين، طالما أن الجاني أو هم المجنى عليه باتساع دائرة نشاطه وأعماله عما يقوم به فعلا⁽²⁾.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية انه يدخل في الطرق الاحتيالية نشر بيان عن تأسيس شركة الحكومة الموافقة على منحها ترخيصاً بالإنشاء وذلك بقصد الحصول على أموال المساهمين والنشر عن محل تجاري وهما بقصد الحصول على البضائع، وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير المشروع الكاذب فاعتبر من هذا القبيل شحن سفينة محملة أحجاراً بدلاً من بضاعة مؤمن عليها وتعد إغراقها للحصول على قيمة التأمين⁽³⁾.

2- الإيهام بوجود واقعة مزورة (غير حقيقة)

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة، سواء كان هذا المركز أو الوضع مادياً أو معنوياً وسواء كان التغيير من صنع الإنسان أو راجعاً إلى فعل الطبيعة، والواقعة المزورة هي حدوث أمر مخالف للحقيقة، سواء كان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسه، أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة⁽⁴⁾.

وهذا كله بقصد حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود أمر غير موجود أصلاً، أو غير موجود بالصورة التي يحاول الجاني إيهام المجنى عليه بها، والإيهام بحدث أو أمر لا حقيقة له يشمل كل إيهام بأمر مختلف من أساسه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 252.

⁽²⁾ أبو الروس، احمد بسيونى: جرائم النصب . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. 1986. ص 4.

⁽³⁾ السعيد،كامل: شرح قانون العقوبات الأردنيجرائم الواقعه على الأموال. مرجع سابق. ص 196.

⁽⁴⁾ أبو الروس، احمد بسيونى: جرائم النصب. مرجع سابق. ص 34.

⁽⁵⁾ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 252.

وابرز الأمثلة على ذلك: إيهام المتهم المجنى عليه انه له نفوذ وان في وسعه أن يقضي له حاجته، أو إيهامه انه على دراية بمسألة معينة تهمه، وانه على استعداد لإطلاعه على تفاصيلها، أو انه مهدد بتصور أمر قبض عليه، أو بإعاده عن البلاد، وان في وسعه الحيلولة دون ذلك، أو انه مهدد بخطر انتقام الجن منه وان باستطاعته وقايته من هذا الخطر، أو إيهام المجنى عليه انه مرسل من قبل شخص ثالث لاستلام المبلغ الذي بين يدي، أو إيهام المجنى عليه بأمر لا حقيقة له وهو قدرته على تسفيهه إلى بلد آخر من أجل العمل.

3- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

يراد به إيهام المجنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلاً، ولا يقتصر الأمر على الربح المادي، بل يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة المادية كانت أو المعنوية⁽¹⁾. مثال ذلك: إيهام المجنى عليه بحصوله على صفة رابحة في حين يكون الأمل بالربح ضئيلاً أو كاذباً أو وهمياً، أو بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب أو الزجاج إلى ماس، أو الحصول على رتبة أو وسام أو شهادة علمية أو عضوية جمعية.

وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذه الغاية في المادة (405) من قانون العقوبات بقوله "بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض" وهو تعبير أدل على الغرض من المعنى المقصود وأكثر اتساعاً من تعبير إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، الذي استعمله المشرع الأردني والمشرع المصري أيضاً، حيث أن التعبير الفرنسي يتسع ليشمل أي نجاح موهوم، سواء كان هذا النجاح منطويًا على ربح مادي أو على مصلحة أو فائدة من أي نوع، مادية كانت أم معنوية⁽²⁾.

4- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال

ويتحقق ذلك بجعل المجنى عليه يتورم بأنه سوف يسترد ماله الذي سلمه إلى الجاني، مثل ذلك من يحصل على مبلغ من النقود مقابل رهن شيء يتبين فيما بعد انه مزيف أو لا قيمة

⁽¹⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 198.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 254.

له، ومن يحصل على النقود مقابل إعطاء كمبيالة بالمثل ثم يتبين أن الجاني قد اشهر إفلاسه وقت الاقراض، أو أن تشتري امرأة من تاجر بضاعة وتترك عنده طفلاً إلى أن تعود بالثمن ثم يتضح أنه ليس ابنها وأنه لا يعرفها⁽¹⁾.

نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما نص على هذه الغاية باستعمال عبارة "تسديد المبلغ..." إذ قد يفهم من هذه العبارة أن هذه الغاية تتحصر في اخذ الجاني لملبغ من النقود من المجنى عليه، في حين أن المدلول الشامل لهذه العبارة يستوعب النقود أو أي سلعة أخرى، إذ يجب التعبير عن هذه الغاية بعبارة إحداث الأمل بإعادة الشيء الذي اخذ بطريق الاحتيال، أو بعبارة إحداث الأمل بدفع قيمة الشيء الذي اخذ بطريق الاحتيال، إذ لا فرق بين قيام الجاني باقتراض مبلغ من النقود من المجنى عليه باستعمال طرق احتيالية وهو لا ينوي ردها إليه، وبين قيامه برهن سلعة تافهة الثمن مقابل الدين بعد أن يقنع الدائن أن هذه السلة موضوع الرهن ذات قيمة كبيرة.

5- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

كما لو قدم الجاني سندًا مزوراً إلى المجنى عليه وأوهمه بان والده المتوفى كان مديناً له بقيمةه، وكما لو أوهم الدائن مدینه بأنه حرر مخالصة لصالحة لحمله على الدفع. فإذا ما دفع الدين تبين أن الورقة لا تتضمن تخلصاً أو أنها و摩عة غير إمضاء الدائن⁽²⁾.

الفرع الثاني: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الوسيلة الثانية التي تقوم بها جريمة الاحتيال هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهي وسيلة مستقلة عن وسائل احتيالية، لا ينبغي أن تقترن باستعمال طرق احتيالية أو تدعم بمظاهر خارجية.

ويشترط لتحقيق هذه الوسيلة ما يلي:

⁽¹⁾ عبيد، رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. ط 4. القاهرة: مطبعة نهضة مصر. 1960. ص 353.

⁽²⁾ بكر، عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات . القاهرة: دار النهضة العربية. 1977. ص 871.

1- أن يكون الادعاء لاسم أو صفة من شأنها تولد الخداع وتحمل على تسليم المال، فالادعاء لاسم كاذب مجهول أو لصفة ليس من شأنها إحداث هذا الأثر لا يعتد به في مجال الاحتيال، وتقدير ذلك مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع⁽¹⁾.

2- أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، فلو اتخذ موقفاً سليباً بان ترك الغير يعتقد في صفة ليس له، أو اسم غير اسمه واستطاع بذلك الحصول على مبلغ من المال، فلن يكون متوفراً⁽²⁾.

3- يجب ألا يكون الادعاء ظاهراً كذباً بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك، فإذا أدعى شخص أنه ضابط شرطة وطلب مبلغ من صاحب محل على اعتبار أنه رسوم مستحقة وكان بلبسه ومظهره لا يتفقان بحال الضابط، فإن فعل هذا الشخص لا يعتبر شرعاً في الاحتيال⁽³⁾.

فيما يلي سنقوم ببيان المقصود بالاسم الكاذب ثم نوضح الصفة غير الصحيحة:

أولاً: الاسم الكاذب

وهو الاسم غير الاسم الحقيقي للمدعي عليه، ولا يهم بعد ذلك سواء أكان انتقال الاسم لشخص حقيقي معروف أو لشخص آخر ليس له وجود على الإطلاق، أو سواء أكان انتقال الاسم بالكامل أو كان هذا الانتقال جزئياً طالما أن الشخص ينسب لنفسه شخصية ليست له في الواقع⁽⁴⁾.

والحكمة من العقاب على اتخاذ اسم كاذب أن الجاني عندما يغير حقيقة اسمه يغير في نفس الوقت شخصيته، فيقع الناس في الغلط فيما يتعلق بها، فيمنحونه ثقة ما كان ليمنحها لو انه

⁽¹⁾ الجبور، محمد: *الجرائم الواقعة على الأموال في القانون العقوبات الأردني*. عمان: ب.ن. 1997. ص 176.

⁽²⁾ الكرد، سالم احمد: *محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص*. غرة: جامعة الأزهر. 2000. ص 302.

⁽³⁾ الكرد، سالم احمد: *محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص*. مرجع سابق. ص 303.

⁽⁴⁾ جعفر، علي محمد: *قانون العقوبات القسم الخاص*. مرجع سابق. ص 333.

استعمل اسمه الحقيقي الدال على شخصيته، ويجب لهم بذلك على أن يسلموه مالاً، وهذا التسليم يكون مبنياً على رضاء بسبب تدليس ما كان يكفي الحذر المعتاد لتجنبه⁽¹⁾.

ولا يعتبر اسم الشهرة أسمًا كاذباً ولو اختلف عن الاسم المثبت في سجلات الشخص كما أن اسم الشخص لا يعتبر كاذباً إذا كان اسم الشهرة ذاتي طاغي على الحقيقي وسواء كان الاسم كاذب كله أو بعضه فيرتكب احتيال من ينتحل اسم عائلة أو لقبها⁽²⁾.

وهناك آراء فقهية تعتبر احتيال إغفال حلقة من حلقات الاسم التي جرى الناس على بيانها للتعریف بأنفسهم، إذا أدى ذلك إلى اختلاط الأمر على المجنى عليه وسلم أمواله نتيجة لذلك، على أنني أرى أنه في هذه الحال إذا اعتقد بإغفال حلقة من الاسم المتعارف لدى العامة التعريف به فإنه يجب أن يكون هذا الإغفال مقصوداً بنينة اختلاط الأمر على الناس لكي يحسبوه شخصاً آخر، وإن يكون الجاني هنا قد قصد إغفال حلقة من اسمه متوقعاً ومحولاً لإيقاع الناس في غلط في شخصيته.

ثانياً: الصفة غير الصحيحة

وتعني لجوء الشخص إلى انتهاك لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو غيرها من الصفات خلافاً للحقيقة⁽³⁾، وذلك من أجل خلق ثقة لدى المجنى عليه توقعه في الغلط وتدفعه إلى تسليم المال إلى المدعى عليه، وبناء على هذا التحديد فإن هذه الوسيلة تتحقق بالشروط التالية:

- أن يتخذ المدعى عليه صفة غير صحيحة.
- أن يكون من شأن هذه الصفة إيقاع المجنى عليه في الغلط.
- أن يكون التعامل قد جرى على عدم التثبت من هذه الصفة، فإذا كان العرف أو التعامل يوجب التحقيق من المدعى بها ولم يتحقق المجنى عليه من ذلك فلا تقوم مثل هذه الوسيلة،

⁽¹⁾ الشواربي، عبد الحميد: جريمة النصب في ضوء القضاء والفقه. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر. 43. ص 1990.

⁽²⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: الجرائم التي تقع على الأموال. مرجع سابق. ص 183.

⁽³⁾ سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 849.

فالشخص القاصر الذي يزعم انه كامل الأهلية ويقوم الغير بتسليميه المال على أساس هذا الزعم لا يرتكب احتيالاً، كذلك الدائن الذي يزعم انه دائن لشخص فيقوم هذا الأخير بتسليميه المال دون أن يطلب من الدائن إبراز سند الدين الذي جرى التعارف عليه لا يرتكب احتيالاً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اختلف التشريعات العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيال، كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي في المادة (457)، والجزائري في المادة (372)، والتونسي في الفصل (292)، والمغربي في الفصل (542)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (355). في حين نصت عليها قوانين أخرى ضمن وسائل الاحتيال التي تتحقق باحدها جريمة الاحتيال وليس كجريمة مستقلة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري في المادة (336)، والأردني في المادة (417)، اللبناني في المادة (655)، والسوري في المادة (641)، والليبي في المادة (461).

وتقوم هذه الوسيلة، بإجراء الجاني تصرفًا في مال غير عائد إليه أي لا يدخل في ملكيته، ويتبع ذلك أنه ليس له حق التصرف فيه، وحمله للمجنى عليه على تسليميه مالاً نظير الحق الذي أوهمه، انه قد انتقل إليه بهذا التصرف، ويتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة باعتبار تصرف الجاني في المال ينطوي ضمناً على ادعاء غير صحيح، ويقع المجنى عليه بذلك الغلط، وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إليه⁽²⁾.

وهذه الوسيلة كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، ومجرد توفر هذه الوسيلة يجعل ركن الاحتيال متوفراً دون الحاجة لاستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة⁽³⁾.

ويلزم لقيام هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ضرورة اجتماع شرطين معاً هما:

⁽¹⁾ جفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 334.

⁽²⁾ سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). مرجع سابق. ص 907.

⁽³⁾ بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. مرجع سابق. ص 154.

1- التصرف في مال منقول أو عقار.

2- أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه.

ونتحدث عن كل شرط من هذين الشرطين فيما يلي:

أولاً: التصرف في مال منقول أو عقار

التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني اصلي أو تبعي عليه⁽¹⁾. ومثال التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة، أما التصرف الذي من شأنه إنشاء حق عيني اصلي فهو حق الانقطاع أو الاتفاق، وكذلك إنشاء حقوق عينيه تبعية كالرهن والتأمين الحيازي.

أما مجرد ترتيب حقوق شخصية على الشيء كتأجيره أو إعارته فلا يعد تصرفًا فيه إلا أن يترب حقوق شخصية على الشيء يمكن أن يعد احتيالاً إذا اقترن باستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال التي تؤديه من استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة⁽²⁾.

وبما أن التصرف في هذه الحالة يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، فإنه يعتبر من الواقع المادي التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، دون التقيد بطرق ووسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لإثبات هذه التصرفات. ومن المقرر أنه يحق للمحكمة في المسائل الجنائية أن تقيم قضاها على أي دليل تراه صحيحاً وصالحاً ليؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها قضاها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد بدليل معين كما هو الحال طبقاً لقواعد القانون المدني، ولذا فإن مجرد التصرف في العقار

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق احمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. 8 مج. مرجع سابق. ص 501.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. مرجع سابق. ص 357.

تحقق به جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى أي إجراء آخر لإثبات التصرف، كتحرير عقد أو تسجيله، إنما تقع جريمة الاحتيال كاملة ولو لم يتم تسجيل العقار⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه

وتحقيق هذا الشرط يقضي الجمع بين أمرين معاً هما أن لا يكون الجاني مالكاً للمال وان لا يكون له حق التصرف فيه. ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال، ويستوي أن يكون المتهم لم يملك المال الذي تصرف فيه في أي وقت، أو كان مالكاً في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف⁽²⁾.

ومثال ذلك أن بيع شخص مالاً يملكه أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو عائداً للغير، لا بصفته نائباً عنهم، بل بصفته الشخصية، قد يبيع المالك على الشيوع المال الشائع كله دون بيع حصته في هذه المال، أو قد يرهن شخص عقار لا يملكه، ضماناً لدين بذمته أو ذمة غيره⁽³⁾. وفي حال عدم اجتماع عنصري ملك المال وحق التصرف، يستبعد أن يعد احتيالاً تصرف الشخص في الحالات التالية:

- أن يكون المتصرف في المال مالكاً له، وليس له حق التصرف فيه: في هذه الحالة لا يعد تصرف الشخص احتيالاً، لأنه تصرف فيما يملك وان كان ليس له حق التصرف في ملکه، لأن الاحتيال لا يقوم ألا باجتماع عنصرين معاً في تصرف الجاني وهما كون المتصرف غير مالكاً للمال وليس له حق التصرف فيه. وان كان ذلك لا يمنع من معاقبة المالك المتصرف فيما ليس له حق التصرف فيه من ملکه إذا توافرت وسليه أخرى من وسائل الاحتيال، كما يمكن عقاب المالك أيضاً في هذه الحالة بموجب النصوص القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكمثال للحالة التي يكون فيها المتصرف مالكاً للمال وليس له حق التصرف فيه، تصرف المالك في منقوله المحجوز عليه، رغم انه ليس له حق

⁽¹⁾ بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. مرجع سابق. ص 155-156.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 246.

⁽³⁾ القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. مرجع سابق. ص 393.

التصرف فيه، إذ الحجز في هذه الحالة يسلب المالك سلطة التصرف فيما يملك من يوم توقيع الحجز، ويعد تصرفه باطلًا بعد ذلك اليوم ولو كان هو الحراس عليه، ولكن هذا التصرف لا يعد احتيالاً لأن المتصرف لا يزال مالكاً للمنقول رغم حجزه، وإنما يمكن معاقبة الجاني في هذه الحالة بموجب نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على إخفاء المحوzed أو إتلافه أو تبديده⁽¹⁾.

- أن يكون المتصرف غير مالك للمال، وله حق التصرف فيه: وهي حالة النائب عن المالك الأصيل، سواء كانت قانونية كالولاية على النفس أم تعاقدية كالوكالة، أم قضائية كالقيم على الصغير الذي تنصبه المحكمة، وبديهي إذا ما تصرف النائب في المال الأصيل في حدود نيابته فلا يعتبر احتيالاً، ولكن إذا ما تصرف لا بهذه الصفة وإنما بوصفه مالكاً أصيلاً، أي ادعى أن المال مملوك له، فلا شك في وقوع جريمة الاحتيال في هذه الحالة، كمن يسلم عقاراً إلى وكيله لبيعه لحسابه، فيبيعه هذا الأخير، باسمه لا بوصفه وكيلًا، فانه يرتكب جريمتين الأولى خيانة الأمانة، والثانية هي جريمة الاحتيال عن طريق التصرف في مال الغير⁽²⁾.

المطلب الثاني: تسليم المال (النتيجة الجرمية)

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاحتيال و التي تمثل في تسليم المال للجاني⁽³⁾، وهي النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء ارتكابه لفعل الاحتيال، وعنصر التسليم هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة، التي تتم بأخذ مال المجنى عليه اختلاساً (خفية)، بينما في جريمة الاحتيال يتم هذا الأخذ من خلال المجنى عليه، حيث يقوم بتسليم ماله إلى الجاني طوعاً واختياراً، تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه.

⁽¹⁾ بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. مرجع سابق. ص 157.

⁽²⁾ سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). مرجع سابق. ص 910.

⁽³⁾ في هذا يختلف موقف المشرع الليبي عن غيره من بعض القوانين العربية التي شترطت صراحة لقيام جريمة الاحتيال تسليم المال محل الاحتيال إلى الجاني، فالمشرع الليبي يكتفي لقيام جريمة الاحتيال مجرد حصول الجاني على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، المادة (460)، ولو لم يحصل تسليم المال إليه، مثل ذلك من يستعمل إحدى وسائل الاحتيال لدخول السينما مجاناً. بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. مرجع سابق. ص 165.

ولقد عبر عنها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني صراحة في المادة (353) .. وتسليم المال نتيجة لذلك، كما عبرت عنها أيضاً في بعض قوانين العقوبات العربية مثل قانون العقوبات الأردني في المادة (417)، اللبناني في المادة (655)، والسوري في المادة (641)، والتونسي في المادة (291)، والكويتي في المادة (231). أما بعض القوانين العربية الأخرى فقد عبرت عنها بالاستيلاء، مثل قانون العقوبات المصري في المادة (336)، والإماراتي في المادة (399)، والقطري في المادة (354).

ونؤيد الاتجاه القائل⁽¹⁾ بان كلمة (الاستيلاء)، لا تسعف المعنى في هذه الجريمة وهي غير دقيقة للتعبير عن المطلوب فيها، حيث يفهم منها انتزاع المال من حيازة المجنى عليه، وهو مala يصدق على مرتكب الاحتيال، لذا فان لفظ (التسليم) هو الأدق للدلالة على النتيجة الجرمية في الاحتيال، والتي يقصد بها (التسلیم الصادر من المجنى عليه إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه).

وفيمما يلي سنقوم ببيان المقصود بالتسليم ثم نتحدث عن المال موضوع التسلیم:

الفرع الأول: التسلیم

في جريمة الاحتيال تتجه إرادة المجنى عليه وهي إرادة معيبة إلى التسلیم، ولذلك يجب أن يكون هنالك صلة مباشرة بين الإرادة والتسلیم لأن الإرادة هي عنصر أساسی في تكوین التسلیم، أما إذا اقتصر اتجاه الإرادة على إتاحة ظروف استغلهما الجاني وتمكن بها من إثيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على الشيء المملوک للمجنى عليه فان جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك، ولكن قد تقوم جريمة أخرى إذا كان الفعل الثاني يحرمه القانون. ومثال ذلك إذا اتّحَل شخص صفة موظف في إدارة الكهرباء و الماء وحمل صاحب البيت على السماح له بالدخول فيه لمعاينة عداد الكهرباء، ولما دخل وجد نقوداً موضوعة على طاولة في البيت فأخذها خلسة فان جريمة الاحتيال لا تقوم قانوناً، بل تقوم جريمة سرقة لأن إرادة المجنى عليه هنا لم تتجه إلى

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 258.

تسليمها النقود وإنما كان الحصول عليها بنشاط ذلك الشخص وحده والمتمثل في فعل الأخذ دون أن يكون لإرادة المجنى عليه دوراً بذلك⁽¹⁾.

وبالمقابل يعتبر احتيالاً في حال ما إذا حمل ذلك الشخص المجنى عليه على تسليمه نقوداً باعتبارها مبلغًا مستحقاً نظير الاشتراك في خدمة الكهرباء أو الماء.

هناك خلاف فقهي حول طبيعة التسليم في جريمة الاحتيال وهل يقصد به نقل الحيازة الكاملة أم أنه يقوم حتى لو كان الغرض من التسليم نقل الحيازة المؤقتة أو حتى تمكين اليد العارضة؟

ذهب رأي فقهى⁽²⁾ إلى القول بأنه يستوي أن يكون الغرض من التسليم نقل الحيازة الكاملة أو الحيازة الناقصة أو تمكين اليد العارضة، بينما يرى جانب فقهى⁽³⁾ آخر ضرورة أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة، وأن جريمة الاحتيال لا تقوم إذا كان التسليم قد تم بقصد تمكين اليد العارضة أو الحيازة الناقصة.

ونؤيد الرأي الثاني لأنه يرسخ ضوابط تميز انتقال الحيازة بين الجرائم الواقعة على الأموال الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان.

ويستوي أن يتم تسليم المال من المجنى عليه نفسه، أو من شخص غيره بناءً عليه كما هو الحال حين يوهم الجاني شخصاً بقدراته على تعينه في وظيفة معينة فيخدع المجنى عليه بذلك ويطلب من والده تسليم الجاني مبلغًا من المال مقابل لاءمه هذه الخدمة، ولا يتشرط أن يحصل التسليم إلى الجاني نفسه بل يجوز أن يتم تسليم المال إلى شخص آخر سيء النية أي شريكاً اصلياً مع الجاني، أو حسن النية لا يعلم عن حقيقة الأمر شيئاً، ويكون حينئذ بمثابة أداة في يد الجاني. كما يمكن أن يحدث التسليم من غير المجنى عليه إلى غير الجاني، وذلك في حالة

⁽¹⁾ جعفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 335.

⁽²⁾ عبيد، رءوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. مرجع سابق. ص 373.

⁽³⁾ سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). مرجع سابق. ص 926.

ما إذا استخدم الجاني بعض أساليب احتيالية وانخدع بها المجنى عليه ووعده بتسليم المال المطلوب عن طريق ابنه لابن الجاني⁽¹⁾.

هل يشترط أن يصيب المجنى عليه ضرر؟

إذا ما حصل تسليم المال من المجنى عليه إلى الجاني بناء على ما استعمله هذا الأخير من وسائل الاحتيال، تمت الجريمة واستحق فاعلها العقاب ولو لم يصيب المجنى عليه ضرراً منها، لأن الضرر ليس شرطاً في جريمة الاحتيال، وحجية ذلك أن المشرع استهدف من تجريم الاحتيال حماية الملكية وحماية حرية الإرادة وسلمتها، وكل عدوان على ملكية شخص وكل مساس بحرية إرادته يعد ضرراً به ومن ثم فلا حاجة لأن يرد نقص على ثروة المجنى عليه من جراء أفعال الخداع حتى تقوم جريمة الاحتيال⁽²⁾.

الفرع الثاني: المال موضوع التسليم

كون هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال، فإن موضوعها كل شيء له قيمة مالية ويكون هذا المال مادياً، أي له كيان ملموس يمكن اخذ أو حيازته.

حددت بعض التشريعات العربية في قوانينها الجزائية المال موضوع التسليم بأنه مال منقول أو عقار، وذلك مثل قانون العقوبات الأردني في المادة (417)، والسوسي في المادة (641)، اللبناني في المادة (655)، أما البعض الآخر فقد حدد المال موضوع التسليم بأنه مال منقول، مثل قانون العقوبات المصري في المادة (336)، والإماراتي في المادة (399)، والقطري في المادة (354)، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات في المادة (354) "النصب هو الحصول على مال منقول مملوك للغير...."، حيث يرى رأي فقهى⁽³⁾ أن جريمة الاحتيال تقع على العقار بطريقة غير مباشرة، كالاستيلاء بطريق الاحتيال على سند مثبت لحق على عقار يعد احتيالاً.

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 270.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 260 .

⁽³⁾ عبيد، رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. مرجع سابق. ص 372.

وبرأيي انه من والواجب النص على العقار صراحة في القانون وذلك لشمول العقار بالحماية الجزائية ضد أي اعتداء على الملكية عن طريق الاحتيال.

وهناك شروط ترد على المال موضوع التسليم من أجل أن يعتبر ملحاً لجريمة الاحتيال وهي:

1- أن يكون موضوع الاحتيال مالاً: من البديهي أن يكون موضوع الاحتيال مالاً لأن جريمة الاحتيال هي من جرائم الاعتداء على الأموال، فإذا قام شخص باستخدام وسائل احتيالية من أجل الحصول على شيء ليس له صفة المال فان جريمة الاحتيال لا تقع، فمن اتجه بخداعه إلى حمل امرأة على التسليم في عرضها أو على القبول بالزواج منه فلا يرتكب بذلك احتيالاً، ومن استطاع بخداعه سلب حرية المجنى عليه بان ادخله في مكان مغلق فهو بدوره لا يرتكب احتيالاً، فإذا ثبت للشيء صفة المال فهو يصلح موضوعاً للاحتيال سواء أكانت قيمته كبيرة أم ضئيلة، سواء أكانت مادية أم معنوية، وتطبيقاً لذلك فان شيئاً قيمته معنوية فحسب كرسالة من شخص عزيز أو تذكرة عائلية يصلح أن يكون موضوعاً للاحتيال ذلك أن الشيء ذا القيمة المعنوية هو محل لحق ملكية⁽¹⁾.

2- أن يكون المال موضوع الاحتيال مملوكاً للغير: أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية وهذا غير متصور إلا إذا كان المال ينصب على هذا الحق مملوكاً لشخص غير المحتال، فإذا كان مملوكاً للجاني وتوصل بالخداع إلى الحصول عليه من حائزه فإنه لا يرتكب احتيالاً، فلا يرتكب هذه الجريمة من يستعمل الحيلة لاسترداد ماله من يد سارقه أو يتوصل بطرق الخداع إلى الحصول على ماله الذي يستأجره شخص آخر رغم أن عقد الإيجار ما زال قائماً⁽²⁾.

3- أن يكون لموضوع الاحتيال طبيعة مادية: أن النتيجة الجرمية في الاحتيال هي التسليم الذي يفترض مناوله مادية من المجنى عليه أو من يمته أو يعمل لصالحه إلى المحتال أو من يعينه، والأصل في هذه المناولة المادية أن تتصب على شيء

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 276 .

⁽²⁾ القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. مرجع سابق. ص 404 .

ذى كيان مادى، بالإضافة إلى ذلك فان الاحتيال اعتداء على الملكية، ولا تصلح للملكية سوى الأشياء المادية، شأن الملكية في ذلك شأن سائر الحقوق العينية، ومن ثم فان الشيء الذى يصلح محل الحق المعتدى عليه بالاحتيال يتبعين أن يكون ذا كيان مادى⁽¹⁾.

وتعد السندات التي تتضمن تعهداً أو إبراءً موضوعاً للاحتيال، وهذه الأوراق تتوافر فيها الطبيعة المادية التي ينبغي أن يتصف بها المال محل الجريمة، والسودات هي الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية، وهي تعد أدلة لإثبات التعهد أو الإبراء، ولذلك فان الحصول عليها باستعمال أحدي وسائل الاحتيال تعد احتيالاً، لأن الجاني بحصوله على سند دين من المجنى عليه بما استعمله نحوه من أساليب الخداع، يكون بذلك قد حصل على وسيلة إثبات هذا الدين فيتخلص من هذا الالتزام بسهولة، كذلك يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال الذي يتمكن من الحصول على إبراء مكتوب من الدين الذي للمجنى عليه في ذمة الجاني بعد أن يوهمه بإحدى الطرق الاحتيالية انه قد سدد له هذا الدين⁽²⁾.

و هذه السندات نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة (417)، واللبناني في المادة (655)، والمصري في المادة (336)، أما المشرع الفلسطيني لم ينص عليها في مشروع قانون العقوبات.

المطلب الثالث: علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة أن يصدر من الجاني فعل الاحتيال، وان يسلم المجنى عليه المال له، بل يلزم أن تتوفر صلة ما بين فعل الاحتيال وتسلیم المال بان يكون الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو يكون الأول سبباً للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسلیم المال، وللتوضیح هذه الرابطة أو العلاقة يتبعین تصور دور كل من الجاني و المجنى عليه: فالجاني يصدر عنه الكذب الذي يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال التي تؤدي إلى وقوع المجنى عليه في الغلط فيدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 278 .

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 281

ولتحقيق علاقة السببية ما بين فعل الاحتيال وتسلیم المال تستلزم أولاً أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجنى عليه في الغلط، وتستلزم ثانياً أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجنى عليه هو الذي دفعه إلى تسلیم المال إلى الجاني، وتستلزم ثالثاً أن يسبق فعل الاحتيال تسلیم المال⁽¹⁾.

الفرع الأول: أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجنى عليه في الغلط.

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط، أي أن يكون وقوع المجنى عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم أحدى وسائل الاحتيال، وسلم المجنى عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فإن علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسلیم المال، وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجنى عليه في الغلط كما إذا صدر على الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجنى عليه لم يقع في الغلط لكتفه خداع الجاني، وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فان علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال و تسلیم المال. وكذلك من يحاول خداع آخر فيكتشف خداعه ولكنه يسلمه المال الذي طلبه على سبيل الإحسان أو للتخلص من إلحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال لأن صاحب المال لم يقع في الغلط، مما يتترتب انتفاء علاقة السببية بين الفعل وتسلیم المال⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان المجنى عليه يعتقد بأن السحر الذي انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل والشعوذة، فإنه لم يسمح لهما بالحضور إلى منزله لإثبات هذا العمل ألا لحمل زوجته على الاقتناع بصحة ما اعتقاده هو، فإن علاقة السببية تكون منقية بين تلك الطرق الاحتيالية وتسلیم المال⁽³⁾.

⁽¹⁾ القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. مرجع سابق. ص 406.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 268 .

⁽³⁾ نقض مصرى 19/11/1955. مجموعة أحكام محكمة النقض. س. 6. رقم 390. ص 1323.

وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجنى عليه في الغلط بسبب فعل الاحتيال بين معيار موضوعي ومعايير شخصي، فهناك رأي⁽¹⁾ يذهب إلى الاستناد على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي أن وقوع المجنى عليه في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان الاحتيال من شأنه إيقاع الرجل العادي في الغلط فإنه يستقيم القول بوجود علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة، أما إذا كان نشاط الجاني لا يؤثر على الرجل العادي ويحمله على الورقة في الغلط فان ذلك يعني أن المجنى عليه ما كان يجب أن يقع في الغلط وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة احتيال حتى ولو سلمه المجنى عليه المال نتيجة للغلط.

وذهب رأي آخر⁽²⁾ إلى الاستناد على المعيار الشخصي حيث يقيس هذا الرأي الورقة بالغلط بدرجة فطنة ذكاء من استعمل الخداع قبله، فالخداع تقوم به جريمة الاحتيال إذا كان شأنه التأثير على المجنى عليه بالذات، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره فمنهم أكثر منه ذكاء وفطنة أم ليس من شأنه ذلك، ولكن يتشرط ألا يكون المجنى عليه مفرطاً في الإسلام لأكاذيب الجاني، إذ لو كان من اليسير عليه أن يكشف الخداع لو بذل القليل من العناية والحيطة.

وبرأيي المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح لأنه يحقق الحماية لفئة من الناس وهم البسطاء والسدج فهو لاء أولى بالحماية القانونية من غيرهم لأنهم يمثلون بالغالب هدف المحتالين.

الفرع الثاني: أن يدفع الغلط إلى تسليم المال

ويعني هذا الشرط أن يكون المجنى عليه واقعاً تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال، أي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى التسليم أو دفعه إليه، أما إذا كان المجنى عليه قد سلم المال لسبب آخر غير كونه مخدوعاً بما وقع عليه من احتيال فإن علاقة السببية تنتفي والجريمة لا تقع⁽³⁾، مثل ذلك إذا ادعى شخص صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري

⁽¹⁾ بكر، عبد المهيمن: *القسم الخاص في قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص 870.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*. مرجع سابق. ص 222.

⁽³⁾ الكرد، سالم احمد: *محاضرات في قانون العقوبات* *القسم الخاص*. مرجع سابق. ص 314.

تبرعاً فأعطاه ثم بعد ذلك ثبت انه ما كان يتردد في التبرع حتى ولو لم يدعى الشخص صلة القرابة لرغبته في الإحسان، فان علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وبين التسليم.

وهنا يثور سؤال وهو هل يجب أن يكون الغلط هو العامل الوحيد الذي حمل المجنى عليه على تسليم المال؟ وما الحكم لو كان هناك غلط وقع به المجنى عليه ولكن صاحب هذا الغلط عوامل أخرى عديدة حملته على تسليم المال أيضاً؟

يبدو أن انضمام عوامل أخرى إلى فعل الخداع الذي قام به الجاني لا يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الغلط والتسليم، فانضمام التظاهر بالثراء والتفاخر إلى الغلط في قيام المجنى عليه بتسليم ماله للجاني من أجل تأسيس مشروع وهمي لا يحول دون القول بقيام علاقة السببية فهنا تطبق نظرية تعادل الأسباب حيث أن تعادل الأسباب هنا لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أن يكون تسليم المال لاحقاً لفعل الاحتيال.

وهذا يعني وجوب أن تكون أساليب الاحتيال سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما، فإذا كان المال في حوزة المتهم أو تحت يده العارضة ثم أتى بعض الأفعال الاحتيالية بقصد ضم هذا المال إلى ملكه وعدم إعادته لصاحبها فلا تعد الواقعة احتيالاً⁽²⁾. ومثال ذلك إذا دفع شخص مبلغاً من المال لآخر كي يعينه في وظيفة وذلك دون أن يرتكب الآخر أفعال خداع ثم حاول تبرير استحقاقه هذا المال بپيهام من سلمه النقود بأنه يتردد على من بيدهم التعيين في هذه الوظيفة ويبذل كل جهده في سبيل ذلك، فان جريمة الاحتيال لا تتوافر.

حيث أن التسليم يجب أن يتم نتيجة إيقاع المجنى عليه في الغلط وفهم الأمور على غير حقيقتها حيث أنه إذا تم التسليم ومن ثم وقعت الوسائل الاحتيالية من المتسلم للمال من أجل

⁽¹⁾ احمد، عبد الرحيم توفيق: *الجرائم التي تقع على الأموال*. مرجع سابق. ص 218. حيث يؤيد الدكتور عبد الرحيم توفيق احمد الأخذ بنظرية تعادل الأسباب ويأخذ بها في هذه الحالة ويؤيد قوله بأن الرأي الراجح في الفقه يأخذ بها وان المشرع الأردني قد اخذ بهذه النظرية أيضاً في الجرائم الواقعة على الأشخاص وأشار إلى المادة (345) كدليل على لأخذ بهذه النظرية ويرى انه طالما ضبط المشرع حكم ما في أمر معين فتبين الأخذ به في سائر الأمور إلا إذا أفسح المشرع صراحة عن عدم رغبته بذلك أو ضمناً. وهذا ما لم يفصح عنه المشرع في نصوص الاحتيال.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد: *شرح قانون العقوبات* *الفصل الخاص*. مرجع سابق. ص 275.

الهرب بالمال أو عدم رده لصاحبه فلا وجود للاحتيال هنا بل قد يكون الفعل سرقة أو إساءة ائتمان حسب ظروف واقعة التسليم وهل كان التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة أم تسلیما اضطرارياً⁽¹⁾.

وفي هذا السياق قررت محكمة النقض المصرية انه "إذا كان المجنى عليه قد سلم الطاعن الأول مبلغ من النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعن إلى استعمال الطرق الاحتيالية فإن براعتهما من تهمة الاحتيال متفقة والقانون"⁽²⁾.

المطلب الرابع: الشروع في الاحتيال

الشرع في الاحتيال يخضع إلى المعايير التي يخضع لها في الجرائم الأخرى، والشرع في القانون هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة⁽³⁾.

متى حصل تسلیم المال من المجنى عليه إلى الجاني بناء على أحدى وسائل الاحتيال تمت جريمة الاحتيال، وكان الجاني مستحقاً لعقوبتها، أما إذا لم يحصل التسلیم فان ذلك لا يعفي الجاني من العقاب، إذ يعتبر شارعاً في الجريمة إذا كان قد بدأ بارتكاب أحدى وسائل الاحتيال ولم يحصل التسلیم لسبب خارج عن إرادته، ولبيان الشروع في جريمة الاحتيال يقتضي التمييز العمل التنفيذي باعتباره مرحلة مجرمة في الاحتيال على خلاف العمل التحضيري، والبحث في الاحتيال المستحيل.

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية للاحتيال:

أن الأعمال التي يقوم بها الشخص قبل استخدام وسائل الاحتيال إزاء المجنى عليه أي قبل الاتصال به، تعتبر إعمالاً تحضيرية، لا عقاب عليه إلا إذا شكل بذاته جريمة، مثل إعداد

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 220.

⁽²⁾ نقض مصري 23 مارس 1964 أحكام النقض س 4215 ص 206.

⁽³⁾ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات النظرية العامة لجريمة. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط 3. 1996.

ص 218.

المظاهر المادية وترتيبها وإعطائهما قوة اقناعية للتأثير بها على الغير، مثل ذلك أن يقوم شخص بتزوير سند من أجل أن يقدمه للمجنى عليه تدعيمًا لمزاعمه، وأيضاً من يقوم بتجهيز عيادة من أجل أن يوهم الناس بقدرته على علاجهم، كل هذه تعتبر إعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لأن الجاني لم يتصل بالمجنى عليه لخداعه بهذه الأعمال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: البدء في تنفيذ الاحتيال:

يعتبر كل فعل يستعمل به الجاني أساليب الخداع قبل المجنى عليه سواء كان معيناً أم غير معين وسواء كان موجوداً في الحال أم يأمل تأثيره بهذه الأساليب في المستقبل بدء في تنفيذ الاحتيال.

ولا يشترط للبدء في التنفيذ اتصال الجاني بالمجنى عليه وعرضه عليه أكاذيبه ومحاولته التأثير عليه، إنما يكفي أنه سعى لذلك أي خطأ أول خطوة للاتصال به ولو لم يواجه المجنى عليه ولو لم يكن المجنى عليه عالماً بما أعده الجاني من أكاذيب.

وتطبيقاً لذلك يعتبر الجاني شارعاً في الاحتيال إذا قدم سندًا مزوراً إلى المجنى عليه ليدعم به أكاذيبه، أو إذا نشر إعلاناً في جريدة يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها⁽²⁾.

وهنا لابد لنا من وقفة جلية وحقيقة في هذا الموضوع فالشرع في الجريمة والأعمال التحضيرية غالباً ما تتدخل وقد يصعب فصلها، وبرأيي فإن هذا التدخل يزداداً ويصعب فصله عن مرحلة الشروع في جريمة الاحتيال، لأن جريمة الاحتيال في جوهرها قائمة على المظاهر الخادعة والتي يتم تحضيرها وتجهيزها من ضمن الأعمال التحضيرية، فإذا كان تسليم المال من قبل المحتال يعد جريمة احتيال تامة وعدم تسليمه للمال لا دخل لإرادته فيها يعد شروعاً، فمتى تدخل أعمال المحتال في حيز الشروع؟ فإذا قام شخص باستئجار شقة وجهزها على أنها عيادة وهو ليس له صفة في ممارسة مهنة الطب وبعد تجهيزها وعمل غرفة كشف له ووضع فيها

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 272 .

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: المرجع السابق. ص 273-275.

أدوات طبية وجهز لها يافطة لوضعها على باب الشقة على أنها عيادة ولكن قبل تعليق هذه اليافطة وقبل أن يعلم ويعلن عن فتحه للعيادة فهل عمله هنا يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية أم الشروع، وإذا قام بالإعلان عن عيادته وعلم الناس بها ولكن لم يأته أي شخص للعلاج فهل عمله لهذا الحد يعتبر شرعاً أم بقي عمله تحضيراً؟

إذا قارنا بين الشروع في جريمة الاحتيال والأعمال التحضيرية له من جهة، وبين الشروع والأعمال التحضيرية لأي جريمة أخرى، نرى أنه يسهل معرفة الحد الفاصل بين الشروع والأعمال التحضيرية في الجرائم الأخرى، فمثلاً في جريمة السرقة فإن من يريد تنفيذ جريمة السرقة بالدخول إلى بيت بكسر وخلع بابه واحضر المعدات الازمة لذلك ولكن لم ينفذ أي فعل آخر فهنا تكون أمام أعمال تحضيرية لجريمة السرقة غير معاقب عليها، ولكن إذا قام هذا الشخص بعد أن احضر المعدات وحملها وذهب بها إلى البيت الذي ينوي سرقته ودخل داخل أسواره فهنا يبدأ بالشرع في جريمة السرقة عند دخوله أسوار البيت. وبالمقارنة مع المثال السابق عندما قام المحتال بتحضير شقة على أنها عيادة ولكن لم يتعامل مع أي من الناس يعد هنا وحسب التفرقة بين العمال التحضيرية للاحتيال والبدء في تنفيذ الاحتيال فالفعل هنا عمل تحضيري وذلك بدلالة أن المشرع قد ساوي بين عقوبة جريمة الاحتيال والشرع فيها، ومن فحوى المساواة فإن المشرع قصد بالشرع بالاحتياط أنه إتمام الأعمال التحضيرية والبدء في خداع الناس أو الأشخاص وإتمام كل ما يلزم لجريمة الاحتيال، ولكن لم يحصل تسليم المال لسبب خارج عن إرادته.

وبرأيي فإن هذا قصور في النص لأنه بذلك أخرج كثير من الأعمال التي يستخدمها ويببدأ بتنفيذها المحتالون حيث بذلك يبدأ التجريم في الشرع عندما يتم المحتال أفعاله وفي ذلك قصور في الحماية التي يستحقها الناس لأن المحتال أدى عمله كاملاً ولم يبقى سوى تسليم المال فهذا ليس منطقياً، فلو قسنا ذلك على جريمة أخرى كجريمة القتل فمثلاً من يحمل مسدساً بنية قتل شخص معين وذهب إليه وأشهر المسدس وأراد أن يطلق النار ولكن جاء شخص واحد منه المسدس قبل أن يطلق النار ففعله هنا يعد شرعاً ناقضاً في القتل، وإذا قام بإطلاق النار ولكن لم تصيب الرصاصة الشخص ففعله يعد شرعاً تماماً في القتل، وهنا حمل المسدس وإشهاره يعد شرعاً.

كذلك مثلا في جريمة الاغتصاب والشروع فيها حيث قضي بأنه "أن مجرد القيام المميز برفع طرف اللحاف عن المشتكية بقصد المواقعة لا يشكل شروعا تماما في الاغتصاب وإنما هو شروع ناقص ينطبق على المادة (68) من قانون العقوبات"⁽¹⁾.

هنا القضاء جرم فعل رفع اللحاف فقط واعتبره شروعا ناقصا فما بالنا عندما يبدأ المحتال بتجهيز الأعمال التحضيرية للاحتيال وهذه المظاهر قد تكون مظاهر خداعية وكاذبة وتكون هذه المظاهر أساسية ومهمة في خداع من يريد المحتال الاحتياط عليهم.

ومن هنا فان جوهر الاحتياط يكون في المظاهر التي يخلقها المحتال ليستعملها كوسيلة لاحتياطه، وبذلك كان من المنطقي والمستحسن للعدالة والاستقرار القانوني وقوة ردع القانون للمحتالين أن يفرق المشرع بين الشروع الناقص والشروع التام، وذلك بان يعد الجريمة تامة إذا تم تسليم المال، ويعد الجريمة شروع تام في الاحتياط إذا قام المحتال بالبدء بتنفيذ احتياله، ولكن لم يتم تسليم المال، وان يعد الجريمة شروعا ناقصا عند وجود مظاهر كاذبة كمن يفتح عيادة وهو ليس طبيبا، فهذه قرينة قوية ودالة على أن هذا الشخص ينوي الاحتياط على الناس وانه قد شرع في احتياله هذا، وحتى يردع القانون كل من تسول له نفسه أن يستغل غيره ليحتال عليه وان لا يكون الفرق بين الشروع في الاحتياط وجريمة الاحتياط التامة هو فعل تسليم المال.

الفرع الثالث: الاحتياط المستحيل:

للبحث في موضوع الاحتياط المستحيل يجب التمييز بين أمرين هما الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فإذا كانت الاستحالة مادية فمجال المسائلة عن الشروع في الاحتياط وارد، ويأتي ذلك عندما تكون هنالك مادية لانطلاق الخداع على المجنى عليه، كما لو انتحل شخص شخصية مدير شركة يعرفه المجنى عليه معرفة حقيقة فتالك استحالة مادية يعاقب عليها بجرائم الشروع في الاحتياط. أما إذا كانت الاستحالة استحالة قانونية كما في حالة سعي الجاني إلى الحصول على مال خاص به نفسه وهو يجهل هذه الحقيقة، أو إذا كانت أساليبه

⁽¹⁾ تمييز جزاء 143/72 مجلة نقابة المحامين ص 123 سنة 1973.

مفروضة ساذجة لا ينخدع بها أحد كما لو ادعى شخص النبوة، ففي حالات الاستحالة القانونية تنتفي العلة من العقاب ولا مجال للمعاقبة على الشروع في جريمة الاحتيال⁽¹⁾.

⁽¹⁾ السعيد، كامل: *شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال*. مرجع سابق. ص 219.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

الاحتيال جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها، وهو يتكون من عنصرين: العلم والإرادة بوجه عام، وسنتكلم بدءاً عن القصد العام في هذه الجريمة، ثم القصد الخاص فيها، ثم الباعث على هذه الجريمة في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: القصد العام في جريمة الاحتيال

يتكون القصد العام في أي جريمة من العلم بالجريمة، وتوجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الأول: العلم بالاحتيال

يجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال، بماديات الواقعية الإجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها. ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال. وان يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وان من شأن هذا الغلط، أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً هامة لا يتوافر لديه القصد إذا لم تتحقق هذه الشركة أرباحاً على الإطلاق وثبت انه كان من المستحيل عليها أن تتحقق أي ربح، ومن يعتقد انه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحاً كثيرة لا يتوافر لديه القصد إذا تبين بعد ذلك انه ليست لهذا الاختراع قيمة، كما ينبغي أن يعلم الجاني بان هذا المال الذي يريد تسليمه مملوك للغير ولا حق له فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال

الإرادة هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي توقعها⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 283 .

⁽²⁾ بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي للأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. 1997. ص 340.

لا يكفي عنصر العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال، بل لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعية الإجرامية، وهي الاحتيال وأخذ مال الغير، وفيما يخص إرادة الاحتيال، أن يكون الجاني قد أراد استعمال أحد أساليب الاحتيال التي نص عليها القانون أي أن تتجه إرادته إلى إثبات نشاط إيجابي أو سلبي (الامتياز أو الكتمان) ويتمثل ذلك بقول أو فعل ينطوي على الكذب، ويشكل أحدي وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون، وان تتجه إرادة الجاني إلى حمل المجنى عليه على تسليمه المال^(١).

كما يتوجب لتحقيق هذه الإرادة أن تكون حرمة وخالية من أية شائبة تدعيمها أو تنقصها، أي أن يرتكب سلوكه بمحض حرية اختياره، ولكي تكون هذه الإرادة صحيحة وصالحة لتحقيق المسؤولية حيالها، أن يكون الجاني مدركاً لأعماله وتصرفاته، أي يتمتع بحرية الإدراك وحرية الإرادة، فإذا تخلفت أحدهما انعدمت مسؤوليته الجزائية، فلا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الاحتيال تحت تأثير الإكراه مادياً أو معنوياً. أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك، لا يتوافر في حقه استعمال الطرق الاحتيالية⁽²⁾.

نخلص مما سبق أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها لكي تكون بصدده وجود قصد عام في جريمة الاحتيال:

1- علم الجاني بــ الأسلوب المستخدم هو أسلوب احتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم ماله.

2- علم الجانى بان المال الذى يسعى إلى الحصول عليه مملوك للغير.

3- انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل إيجابي قائم على أحد الأساليب الاحتيالية.

⁽¹⁾ المعانى، عادل عبد ابراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. مرجع سابق. ص 183.

⁽²⁾ السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص 220.

المطلب الثاني: القصد الخاص في جريمة الاحتيال

يقوم القصد الخاص في جريمة الاحتيال اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجنى عليه، ويبادر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وان يحرم المجنى عليه من مباشرتها، ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في جريمة السرقة فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية تملك المال الذي تسلمه فان القصد الخاص لا يتوافر لديه، فمن كان يريد بمتسلم الشيء مجرد فحصه ثم رده أو الانتفاع به ثم رده، فان القصد الخاص لا يتوافر لديه⁽¹⁾.

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجنى عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيًا كانت الآثار التي تترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجنى عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبينه أن يستعمله على وجه ضار به، ومن كان لا يريد لنفسه إثراء وإنما يريد بعد استيلائه على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما⁽²⁾.

المطلب الثالث: الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال

يسبق ارتكاب معظم الجرائم مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتنافز عه فكرتان: أحدهما تدفعه إلى ارتكابها، والثانية تدعوه إلى الامتناع عنها، فإذا ما اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة بناء على مصلحته الذاتية أو إحساسه الخاص فان هذه المصلحة أو هذا الإحساس يسمى بالباعث.

ويعرف بالباعث بأنه العامل أو العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وصولاً إلى غاية معينة⁽³⁾. وقد يرتكب الجاني جريمة الاحتيال مدفوعاً ببواطن دنيئة كالانتقام أو الطمع أو الجشع، كما يرتكبها مدفوعاً ببواطن شريفة كاسترجاع دينه من مدينه المماطل أو من أجل تمويل مشروع خيري.

⁽¹⁾ وزير، عبد العظيم مرسى: *شرح قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص 437. و نجم، محمد صبحى: *قانون العقوبات* *القسم الخاص*. مرجع سابق. ص 220.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*. مرجع سابق. ص 285 .

⁽³⁾ بارة، محمد رمضان: *شرح القانون الجنائي الليبي للأحكام العامة*. مرجع سابق. ص 342 .

ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للبادع على جريمة الاحتيال، حيث لا يعتبر البادع عنصر من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو البادع وراء ارتكاب جريمة الاحتيال نبيلا لا ينفي وقوع جريمة الاحتيال⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي: *قانون العقوبات* القسم الخاص. مرجع سابق. ص 189. وحسني، محمود نجيب: *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*. مرجع سابق. ص 286.

الفصل الثاني

عقوبة جريمة الاحتيال

سنبحث في هذا الفصل عن عقوبة الاحتيال (المبحث الأول)، وعن عقوبة الشروع في هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عقوبة الجريمة التامة

سنتناول في هذا المبحث عقوبة الاحتيال في بعض التشريعات وهي عقوبة الاحتيال البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد وظروف الإعفاء والتخفيف من العقوبة. حيث حددت معظم التشريعات الجزائية عقوبة الاحتيال في نصوصها بالحبس أو الغرامة أو أحدهما أو كلاهما، وهناك تشريعات شددت العقوبة في ظروف معينة وأفعت من العقوبة في ظروف أخرى.

المطلب الأول: عقوبة الاحتيال البسيط

حدد المشرع الفلسطيني عقوبة جريمة الاحتيال⁽¹⁾ بالحبس فقط دون أن يبين حد العقوبة الأدنى والأعلى وبذلك نرجع إلى حدي الحبس العامين وهو أن لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن ثلاثة سنوات، حيث نجد أن المشرع الفلسطيني اكتفى بعقوبة الاحتيال البسيط ولم يتحدث عن ظروف مشددة للجريمة خلافاً لبعض التشريعات والتي سوف نتحدث عنها في عقوبة الاحتيال المشدد، وأيضاً لم ينص المشرع الفلسطيني على أي غرامة لهذه العقوبة خلافاً لبعض التشريعات.

وبالبحث المقارن في عقوبة جريمة الاحتيال البسيطة نجد أن هناك تشريعات اختلفت عن بعضها البعض في تحديد مقدار عقوبة الحبس، حيث نجد أن المشرع المصري في المادة (336) اكتفى بلفظ الحبس وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (399)، والمشرع البحريني في المادة

⁽¹⁾ المادة (354/1) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(391)، والعراقي في المادة (456)، و الليبي في المادة (461)، والألماني في المادة (263)، وبذلك أعطي لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار عقوبة الحبس بين حدتها العامين.

وتشتمل هذه السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض على القاضي أن يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت أساليب الخداع جيدة السبك محكمة فكان من العسير على المجنى عليهم كشفها، ويتبع ذلك أن يرتفع بالعقاب بقدر ما يستغل المحتال الأساليب التي اتاحتها تقدم العلم ونمو الحضارة، وعليه أن يرتفع به كلما ازداد عدد الضحايا الذين يتحمل وقوعهم ضحية لهذه الأساليب، وكلما زادت الإضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه. ويجب على القاضي أن يضع في اعتباره دوافع المحتال وماضيه الجرمي ومقدار الاحتيال في أن يكفي في المستقبل عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال بحيث تكون العقوبة رادعة له⁽¹⁾.

وهنالك تشريعات ترفع بمقدار عقوبة الاحتيال البسيط إلى حد الخامس سنوات مثل قانون العقوبات التونسي في المادة (291)، وقانون العقوبات الجزائري في المادة (372)، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (405)، وبذلك يعامل مرتكب جريمة الاحتيال بمعاملة مرتكب الجنائية.

المطلب الثاني: عقوبة الاحتيال المشدد

سنتحدث أولاً عن الحالات التي تشدد فيها عقوبة الاحتيال، ثم نتحدث عن عقوبة الاحتيال المشدد في مختلف القوانين المقارنة.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 287-288 .

الفرع الأول: حالات التشديد

أولاً: الاحتيال لتأمين وظيفة عامة

أن هذا الظرف المشدد نصت عليه بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الأردني في المادة (2/417)، اللبناني في المادة (1/656)، والسوسي في المادة (أ/642)، حيث ضاعفت هذه التشريعات عقوبة الاحتيال بين حدتها الأدنى والأقصى في هذا الظرف.

ويطبق هذا الظرف المشدد على أي وظيفة أو عمل في إدارة عامة مهما كان نوع الوظيفة، أما الوظائف في الإدارة الخاصة فلا ينطبق عليها كما لو كان الوعد قد انصرف إلى الوظيفة في شركة أو لدى فرد من الأفراد، ويسعى المحتال بأساليبه الاحتيالية عن طريق ادعائه المقدرة على إلهاق المجني عليه في إدارة عمومية وينشئ بذلك أملًا كاذبًا لدى المجني عليه في تحقيق ذلك الغرض ويؤدي إلى إيقاعه في الخلط، أي تصديق المجني عليه بقدرة المحتال على ذلك فيسلمه المال مقابل سعيه⁽¹⁾.

وعلة التشديد في هذا الظرف أنه يخل بالثقة التي يجب أن تتوافر للوظائف العامة من حيث شروط التعيين فيها ونزاهة إجراءات هذا التعيين، فالمحتال يوهم المجني عليه أن في استطاعته تعيينه في أحدى هذه الوظائف دون توقف على الشروط والإجراءات السابقة نظير مال يسلم إليه، ولكن الظرف المشدد يتواافق كذلك إذا تحققت في المجني عليه شروط التعيين في الوظيفة التي يتغىها فثمة إساءة مع ذلك إلى الثقة في الوظيفة باعتبار أن المحتال قد جعل لها ثمن، فكأنها سلعة يعرضها نظير سعر حده لها⁽²⁾.

ثانياً: الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات

ونجد هذا الظرف المشدد في بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الأردني في المادة (1/417)، اللبناني في المادة (2/656)، والسوسي في المادة (ب/642)، حيث ضاعفت هذه التشريعات عقوبة الاحتيال بين حدتها الأدنى والأقصى في هذا الظرف، أما قانون العقوبات

⁽¹⁾ جعفر، على محمد: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص 342.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق. ص 290 .

الجزائي في المادة (372) تصل العقوبة في هذا الظرف إلى عشرة سنوات، والكويتي في المادة (235) تصل العقوبة إلى خمس سنوات.

يشمل هذا الظرف المشدد جميع الشركات والمشروعات والمؤسسات التجارية والصناعية ولا يتقيد بنوع الشركة أو المشروع أو المؤسسة التجارية أو الصناعية. وتنتوافر في الأشخاص الذين يتولون إصدار الأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى تقدة ينخدع بها الآخرون ويقدمون على المساهمة أو شراء الأوراق المالية، لذا يلزم أن يكون مضمون المشروع الكاذب هو المساهمة في شركة أو مشروع أو مؤسسة صناعية أو تجارية، فان جاء تسليم المال لصاحب الصفة لغرض آخر لا يتحقق لظرف التشديد مقومات وجوده⁽¹⁾.

وعلة تشديد العقوبة في هذا الظرف تكمن في حماية صغار المدخرين الذين يقعون عادة في شرك المحثال إلى جانب ما يمثله استعمال هذه الوسيلة من إخلال بالثقة في المؤسسات ومن خطورة في نفس الجاني وتناولها فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

ثالثاً: الاحتيال إضراراً بالدولة أو أي هيئة عمومية

نص على هذا الظرف المشدد قانون العقوبات الليبي في المادة (461)، وقانون العقوبات الإيطالي في المادة (640)، وبينت المحكمة العليا الليبية ذلك بقولها "أن الفعل الذي يقع إضراراً بالدولة والمنصوص عليه في المادة (2/461) عقوبات هو الفعل الذي يقع على أموال الدولة كشخص اعتباري قائم بذاته بالمفهوم الذي الضيق للدولة سواء كان من أموالها العامة أو الخاصة دون أن يكون هذا المال داخلاً في ملكية أي شخص اعتباري آخر سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص"⁽²⁾. وعاقب القانون الليبي على هذا الظرف المشدد بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، أما قانون العقوبات الإيطالي يعاقب على هذا الظرف المشدد بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات.

⁽¹⁾ الجبور، محمد: *الجرائم الواقعية على الأموال في القانون العقوبات الأردني*. مرجع سابق. ص 197.

⁽²⁾ بارة، محمد رمضان: *قانون العقوبات الليبي* القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. مرجع سابق. ص 175.

رابعاً: احتيال المفوض بالتوقيع

نجد هذه الحالة في قانون العقوبات اللبناني في المادة (656/3)، ويشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون المحتال مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو شخص معنوي آخر، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي خاصاً أو عاماً، ويشترط كذلك أن يستغل المفوض بالتوقيع هذه الصفة الحقيقة في وقوع المجنى عليه في غلط ويدفعه إلى تسليم أمواله، أما إذا ادعى شخص ما أنه مفوض بالتوقيع وتمكن من خداع المجنى عليه وسلب ثروته لا يتوفر هذا الظرف المشدد، ولكن لا يشترط لقيام هذا الظرف أن يكون المفوض بالتوقيع قد التزم حدود التقويض أم لا، وعلة تشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف ترجع إلى الثقة التي يمنحها التقويض في نفوس المجنى عليهم، بالإضافة إلى ما يصيب الشخص المعنوي الذي منح التقويض من إضرار نتيجة استغلال المفوض بالتوقيع لصفته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عقوبة التشديد

اختلفت التشريعات في تحديد عقوبة الاحتيال المشدد فنجد في قانون العقوبات اللبناني في المادة (656)، والأردني في المادة (417)، والصوري في المادة (642) تضاعف عقوبة جريمة الاحتيال بين حدتها الأدنى والأقصى، أما قانون العقوبات الجزائري في المادة (372)، والألماني في المادة (264) تصل العقوبة إلى عشرة سنوات، وفي قانون العقوبات الكويتي في المادة (235)، والليبي في المادة (461) تصل العقوبة إلى خمس سنوات.

نلاحظ أن نوع جريمة الاحتيال تصبح جنائية في حال توافر الظرف المشدد ويعامل مرتكبها معامل مرتكب الجنائية، ونجد ذلك في قانون العقوبات الليبي والألماني، حيث ورد صراحة في نصوصها لفظ "يعاقب بالسجن..."، والسجن يحدد نوع الجريمة بالجنائية.

أما في قانون العقوبات الأردني يبقى الوصف القانوني للجريمة على حاله ولو تضاعفت العقوبة ووصلت إلى الحبس لمدة ست سنوات وإن هذه الحالة أحدي الحالات التي ينص فيها القانون الأردني على تجاوز حدود عقوبة الحبس الثلاث سنوات في الجناح بمقتضى صراحة

⁽¹⁾ القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص. مرجع سابق. ص 421.

المادة (21) من قانون العقوبات التي تنص على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات ألا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، حيث نص القانون على خلاف ذلك وتجاوز بذلك مدة الحبس إلى ضعفها مع بقاء الوصف القانوني للجريمة على حالة وهو الوصف الجنحوي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: قيمة المال أو تعدد المجنى عليهم وعلاقته بتحديد مقدار العقاب

من خلال البحث المقارن في اغلب التشريعات الجزائية نجد أنها تعاقب على فعل الاحتيال في حال تحقق الجريمة بغض النظر عن موضوع الاحتيال سواء قلت قيمة المال أو علت، وسواء كان المجنى عليه واحد أو تعدد المجنى عليهم.

وهناك بعض التشريعات شددت عقوبة جريمة الاحتيال في بعض الحالات التي سبق ذكرها في حالات تشديد عقوبة الاحتيال، وهذه الحالات إما لها علاقة بالدولة أو إخلال بالثقة العامة، أما بالنسبة لقيمة المال موضوع الاحتيال فلم تعالج هذه التشريعات قيمة المال مهما علت أو قلت قيمته وأبقيت العقوبة بين حدود عقوبة الجناية. فهل من يحتال على شخص بمبلغ قليل تكون عقوبته تقريباً مثل عقوبة من يحتال بمبلغ كبير وطالئ؟

وفي حالات أخرى نجد أن غالب المحتالون يوجهون احتيالهم إلى فئة كبيرة من الناس، فمثلاً شخص يقوم بالعرض على عدة أشخاص لاستصدار تأشيرات عمل في بلدان خارجية ويحصل على أموال من هؤلاء الأشخاص مقابل هذه التأشيرات الكاذبة، ومثال آخر شخص يدعي أنه يملك عمارة سكنية ويقوم ببيع شققها لعدة أشخاص ويحصل على أموال منهم مقابل هذه الشقق و في الحقيقة أنه لا يوجد له عمارة أصلاً وإنما قام بالاحتيال عليهم، فنجد في هذه الحالات أن الجاني واحد وموضوع الاحتيال واحد، أما المجنى عليهم عدة أشخاص، هنا لم تعالج التشريعات الجزائية هذه الحالات أيضاً وبقيت عقوبة الجاني نفسها مهما تعدد المجنى عليهم.

⁽¹⁾ الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص 195.

لذا من وجهة نظري أن على التشريعات التي شدّة عقوبة الاحتيال في بعض الحالات عليها أيضاً أن تضع نصاً مالياً تشدد العقوبة فيه عند تجاوز هذا النصاب، وكذلك الأمر في حال تعدد المجنى عليهم.

المطلب الثالث: الإعفاء و التخفيف من عقوبة الاحتيال

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة

معظم التشريعات الجزائية لم يرد بها إعفاء من عقوبة الاحتيال، أما في مشروع العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني هناك ظروف يعفى مرتكب جريمة الاحتيال من العقاب. ففي المادة (324) من مشروع العقوبات الفلسطيني "1- لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. 2- ويجوز لأي من هؤلاء أن يتنازل عن طلبه في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة على الجاني في أي وقت يشاء." و المادة (362) من نفس المشروع "تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (324) من هذا القانون على جريمتي النصب وخيانة الأمانة." حيث أُعفى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني من العقاب من يرتكب جريمة الاحتيال إضرارا بزوجه أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه بناء على طلب المجنى عليه.

وفي قانون العقوبات الأردني في المادة (425) "1- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة، إذا وقعت إضرارا بالمجنى عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المتفرقين قانونا، أو بين الأربعة والرببيات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية. 2- إذا عاود هذا الفاعل جريمته في خلال ثلاث سنوات عوقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخضاً منها الثنائي".

وهذا الإعفاء الذي تقرره المادة السابقة محل أعماله جرائم محددة ومنها جريمة الاحتيال.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

نجد مثلاً على تخفيف عقوبة الاحتيال في قانون العقوبات الأردني في المادة (427)، والمادة (2/425)، قرر المشرع الأردني تخفيف العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد المال ومن ضمنها جريمة الاحتيال، حيث تنص المادة (427) على "1- تخفيف إلى النصف العقوبات المعينة في المواد التي تولف الفصل الأول والثاني والثالث، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتالبه منها تافهين، أو كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. 2- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فتحتفض ربع العقوبة".

وتنص المادة (2/425) على انه "إذا عاود هذا الفاعل جريمته في خلال ثلاث سنوات عقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخضعاً منها الثنائي".

وتطبيقاً للمواد السابقة في قانون العقوبات الأردني، خفض المشرع عقوبة الاحتيال إلى النصف إذا كان الضرر أو النفع الذي قصده الجاني تافهًا، أو إذا أزيل الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. وخفض عقوبة الاحتيال إلى الرابع إذا حصل الرد أو إذا أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم، وخفض الثنائي من العقوبة إذا عاود الجاني جريمته الواقعة بين اصل أو فرع أو زوجين غير متفرقين أو بين الأربعة والرببيات من جهة وبين الأب والأم من جهة خلال ثلاث سنوات على أن يتقاض المجنى عليه بشكوى⁽¹⁾.

المطلب الرابع: العقوبات التبعية لعقوبة جريمة الاحتيال

لم ينص مشروع العقوبات الفلسطيني على عقوبة تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال كما فعلت بعض التشريعات الجزائرية، حيث نجد بعض التشريعات نصت على عقوبة تبعية مثل قانون العقوبات الجزائري في المادة (372) "... و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة (14) أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر". وهذه الحقوق هي

⁽¹⁾ مدغمش، جمال عبد الغني: جريمة الاحتيال. عمان: المكتبة الذهبية. 2003. ص 83.

الحقوق الوطنية مثل الحرمان من حق الانتخاب، عزل أو طرد المحكوم عليه من الوظائف السامية في الدولة، فقدانه الأهلية في الوصاية، أما في قانون العقوبات المصري في المادة (336) "...ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر". وفي قانون العقوبات اللبناني نص المشرع على عقوبة تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال المشدد في المادة (669) انه يمكن الأمر بنشر حكم الإدانة، وفي قانون العقوبات الألماني في المادة (263) يجوز الحكم بفقدان الحقوق المدنية.

وبرأيي أن العقوبة التبعية لعقوبة الاحتيال ضرورية وخاصة نشر الحكم و المراقبة، حيث في نشر الحكم يصبح الجاني معروف للناس ويكونوا على حذر شديد في حال التعامل معه، أما مراقبة الجاني بعد قضاء حكمه من قبل الشرطة يمنعه من ارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثالث

عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

سنتحدث في هذا المبحث عن العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال في التشريعات المقارنة (مطلوب أول)، وعن مقدار العقوبة في هذه التشريعات (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال

اختلفت التشريعات الجزائية عن بعضها البعض في النص على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال، فبعضها نص صراحة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة مثل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات الأردني والإماراتي والسوسي و اللبناني والمصري والبحريني، أما البعض الآخر من التشريعات لم تنص صراحة على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال، وبذلك فإن الفقه يعالج في تجريم الشروع بالاتجاء إلى القواعد العامة فيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

نقاوت التشريعات الجزائية في تحديد مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال، فبعضها عاقبت على الشروع في جريمة الاحتيال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، مثل قانون العقوبات السوري و اللبناني والأردني، وبعض التشريعات حددت مقدار عقوبة الشروع بالحبس مدة لا تزيد عن السنتين مثل قانون العقوبات الإماراتي، وبعض التشريعات حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، مثل قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وفي قانون العقوبات البحريني حدد عقوبة الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة.

وبرأيي أن المشرع الأردني والسوسي و اللبناني كان موفقاً عندما قرر نفس عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع في هذه الجريمة، لأن خطورة الشروع في جريمة الاحتيال لا تقل عن خطورة الجريمة التامة من حيث آثارها على المجتمع.

⁽¹⁾ زيد، محمد إبراهيم: قانون العقوبات المقارن-القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعرف. ب.ت. ص 389

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال، حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة. وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص أهم ما جاء في الدراسة.

حيث تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن ماهية الاحتيال فقهًا وقضاءً، حيث أورد الفقه عدة تعاريفات وأنا أؤيد منها تعريف الدكتور محمد نجيب حسني حيث عرفه بأنه "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال" حيث انه التعريف الأكثر توافقاً من غيره، وذلك لأنه جمع أركان الاحتيال في طياته كاملاً، بينما ارودت محكمة التمييز الأردنية تعريفاً قضائياً للاحتيال في قرارها رقم (85/134) لسنة 1986 بأنه " فعل الخداع من المحتال ليحمل المجنى ليسلمه ماله لكي يستولي عليه" ، وهو الذي ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة". كما أن التشريعات المختلفة قد اختلفت في تسمية هذه الجريمة فمنها من أطلق عليها كلمة "النصب" بينما أطلق البعض الآخر كلمة "الاحتيال" وأنا أرى أن تسمية هذه الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية.

كما بينت أن جريمة الاحتيال تمتاز بعدة خصائص: وهي أنها من جرائم الأموال بحيث تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، وهي أيضا ذات طابع ذهنی حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه ودهاءه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة، كما أن جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة، وأنها جريمة قصدية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة على القصد العام ولا يكفي الخطأ لقيامها، ولإرادة المجنى عليه دور أساسي في تحقيق عناصر الركن المادي لكنها إرادة غير سليمة.

و تطرق إلى الأحكام التي تشتراك فيها جريمة الاحتيال مع غيرها من الجرائم مثل جريمة السرقة وإساءة الائتمان، فقد توصلت إلى أنها تشتراك معهما من الناحية المادية بان بها اعتداء على الملكية ، ومن الناحية المعنوية بأنها تتطوي على نية مرتکبها في تملك المال.

وبعد أن بينت الأحكام المشتركة انتقال للحديث عن أهم الفوارق بين جريمة الاحتيال وهذه الجرائم حيث أن جريمة الاحتيال تقع على الأموال المنقوله وغير المنقوله بينما في جريمة السرقة وإساءة الائتمان فإنها تقع على الأموال المنقوله فقط.

كما تحدثت عن الفرق بين جريمة الاحتيال والتلبيس المدني حيث وجدت أن الاحتيال لا يكفي به الكذب فقط بل لابد أن يكون مدعماً بمظاهر خارجية على خلاف التلبيس الذي يكفي به الكذب.

وأوضحت الفرق بين الاحتيال والتزوير، حيث بينت أن التزوير يكون في صك مخطوط بينما الاحتيال لا يحتاج لذلك.

وتطرقت في الفصل الأول إلى أركان جريمة الاحتيال، حيث أن جريمة الاحتيال هي جريمة إيجابية لابد من توافر الركن المادي والمعنوي، بحيث انه لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال لابد من توفر الفعل الجرمي متمثلاً بوسائل الاحتيال وهي الطرق الاحتيالية كالكذب المدعم بالمظاهر الخارجية عن طريق الاستعانة بشخص ثالث وإساءة استخدام صفة صحيحة والتصنع أو النظاهر بمظاهر معينة، والوسيلة الثانية هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والثالثة الاحتيال عن طريق التصرف في مال منقول أو عقار، كما انه لابد من تحقق نتيجة ما للفعل الإجرامي وهي تسليم المال من المجنى عليه إلى الجاني، ولكي يقوم الركن المادي لابد من توافر علاقة سببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية، والمتمثلة بوقوع المجنى عليه بالغلط وان يدفع هذا الغلط إلى تسليم المال، وان يكون هذا التسليم لاحقاً لفعل الاحتيال.

أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فنكون أمام الشروع في الاحتيال حيث بينت أن بعض التشريعات لم تتطرق إلى النص على الشروع في هذه الجريمة على خلاف القوانين التي نصت على الشروع في الاحتيال مثل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والقانون الأردني والمصري.

وتحدث عن الركن الثاني لجريمة الاحتيال على اعتبار أنها جريمة عمدية لابد من توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي، حيث بينت انه لا يكفي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، أما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به ولا يعتبر من عناصر الجريمة.

وأخيراً تناولت في الفصل الثاني الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال، حيث وجدت أن التشريعات الجزائية تختلف في تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة فمنها من استكفى بعقوبة واحدة دون التفصيل مثل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات، ومنها من أوجد عقوبة للاحتيال البسيط وأخرى للاحتيال المشدد، ومنها من أعفى من العقاب، بينما خفت بعض القوانين العقوبة في ظروف معينة.

كما تطرقت إلى قصور التشريعات في مجلتها وخصوصاً تلك التي شددت العقوبة على جريمة الاحتيال، حيث لم تتطرق إلى موضوع النصاب المالي لهذه الجريمة إذ انه ليس من المعقول أن يعاقب متهم بالاحتيال بمئات الدنانير بنفس عقوبة المتهم بالاحتيال بآلاف الدنانير، كما أنها لم تتطرق أيضاً إلى حالات تعدد المجنى عليهم حيث أن القضاء يأخذ بعقوبة الفعل الأشد، وبما أن الجريمة واحدة وعقوبتها واحدة لا تتعدى عقوبة الجناة بحدتها الأقصى الذي لا يتجاوز الثلاث سنوات، لهذا نجد أن هذه السياسة التشريعية ليست رادعة للجناة ولا تحد من هذه الجرائم، بل على العكس تعتبر حافزاً للكثيرين لكي يتمتهنوا بهذه الجريمة من أجل الحصول على المال.

النوصيات

1- اغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً لجريمة الاحتيال في متون نصوصها، لأن تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جاماً لكل المعاني المطلوبة، وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر، وهذا المسلك جيد نأمل من المشرع الفلسطيني أن يحذو حذوه.

2- تسمية الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية، حيث وجدنا بعض التشريعات الجزائية تطلق عليها تسمية النصب وهذه التسمية لها معانٍ لغوية عديدة خلافاً لما هو مقصود من هذه الجريمة، لذا ندعو إلى توحيد تسمية الجريمة بالاحتيال انطلاقاً من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية.

3- بالرغم من وجود تشابه بين جريمة الاحتيال وبين جرائم السرقة وإساءة الائتمان كونها من جرائم الاعتداء على الأموال، إلا انه يوجد فرق بينها من حيث نوع المال، والركن المادي، ومن حيث دور المجنى عليه، ومن حيث الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على المال، وهذه الفروق تميز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال.

4- هناك ثلاثة وسائل للاحتيال: استعمال طرق احتيالية مدعوم الكذب فيها بمظاهر خارجية، والتصرف في مال منقول أو غير منقول، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، حيث أن الوسائلتين الأخيرتين مستقلتان كافيتان لقيام جريمة الاحتيال ولا يلزم استعانة الجاني بمظاهر خارجية لتدعيم كذبه.

5- حددت بعض التشريعات غاية الطرق احتيالية على سبيل الحصر، وبرأيي هذا التحديد غير موفق لأنه يؤدي إلى إفلات المحتالين من العقاب، وخاصة أولئك الذين يبتكرون أساليب احتيالية غير التي حددها القانون، فهذا المسلك يضيق من حدود التجريم.

6- المال محل جريمة الاحتيال، حيث اختلفت التشريعات العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيال، في حين نصت عليها قوانين أخرى ضمن وسائل الاحتيال التي تتحقق باحدها جريمة الاحتيال وليس كجريمة مستقلة.

7- النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال هي تسليم المال من المجنى عليه إلى الجاني تحت تأثير الاحتيال، ولا يتصور تحقيق الجريمة إلا بتسليم المال، ولكن بعض التشريعات مثل المشرع الليبي يكتفي لقيام جريمة الاحتيال مجرد حصول الجاني على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، والذي يحصل أحياناً - النفع - بدون تسلم المال.

8- لم تنص بعض التشريعات صراحة في نصوصها العقابية عن الشروع في الاحتيال، حيث أن هذه الحالة لا تقل أهمية عن الجريمة التامة، أما البعض الآخر نص على الشروع في هذه الجريمة بالإضافة إلى أنها عاقبت عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل المشرع الأردني.

9- في جريمة الاحتيال بالإضافة إلى القصد العام يجب توفر قصد خاص، إلا وهو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجنى عليه ويبادر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية، أما الباعث فلا عبرة ولا تأثير له على جريمة الاحتيال، حيث لا يعتبر الباعث عنصر من عناصر الجريمة.

10- جميع التشريعات الجزائية لم توجد في نصوصها ما يشير إلى نصاب مالي لجريمة الاحتيال وعلاقته بتحديد العقاب، حيث سارت بين جميع القيم المالية مهما قلت أو علت وبقيت العقوبة في إطار الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الجناحة. وأيضاً كذلك الأمر في حال تعدد المجنى عليهم، لذا أوصي بتشديد العقوبة في هذه الظروف وأخص بذلك مشروع العقوبات الفلسطيني، لأن هذه الظروف كثيرة الوقع في جريمة الاحتيال.

- 11- اغلب التشريعات الجزائية لم تنص على عقوبات تبعية لجريمة الاحتيال، وخاصة عقوبة نشر الحكم والمراقبة بعد أن ينفذ الجاني عقوبته، حيث من الملاحظ أن اغلب رواد هذه الجريمة يتذمرون من الاحتيال منهنة لهم، ويرأي هذا أمر مهم ليكون رادعاً للمجني عليهم، وأيضاً يأخذ الناس حذرهم عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص.
- 12- من خلال استقراء بعض النصوص القانونية العربية التي تجرم الاحتيال، وجدت أن المادة (417) من قانون العقوبات الأردني هي أفضل نص قانوني جزائي جرم الاحتيال، وذلك لأنه كان جامعاً لجميع أركان الجريمة، وموضحاً الطرق الاحتيالية، وأيضاً شمل المال المنقول والعقار محل الجريمة، وشدد العقوبة في ظروف مهمة جديرة لزيادة العقوبة في حال ارتکابها، وطبق نفس العقاب في حال الشروع في الجريمة واعتبر الشروع مثل الجريمة التامة من ناحية العقوبة لا يقل أهمية عن الجريمة التامة.

لذا نأمل من المشرع الفلسطيني إعادة النظر في نص المادة (353) من مشروع العقوبات الفلسطيني لتتوافق مع المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – غير منشور.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.

قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 لسنة 1966.

القانون الجنائي التونسي لسنة 1957.

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974.

قانون العقوبات البحريني لسنة 1958.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

قانون العقوبات الفرنسي 13 أيار 1863.

قانون العقوبات الإيطالي.

قانون العقوبات الألماني.

ثانياً: المراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم مصطفى وآخرون: **معجم الوسيط**. ج 2. مصر: ب. م. 1961 .
- أبو الروس، احمد بسيوني: **جرائم النصب**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1986 .
- أبو خطوة، احمد شوقي عمر: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994 .
- أبو عامر، محمد زكي: **قانون العقوبات القسم الخاص**. بيروت: الدار الجامعية. 1980 .
- البدراوي، عبد المنعم: **النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري - مصادر الالتزام**. القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبه. 1975 .
- الجبور، محمد: **الجرائم الواقعه على الأموال في القانون العقوبات الأردني**. عمان: . 1997 .
- احمد، عبد الرحمن توفيق: **الجرائم التي تقع على الأموال**. عمان: دار وائل للنشر. 2005 .
- السعيد، كامل: **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعه على الأموال**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993 .
- السنهوري، عبد الرزاق احمد: **شرح القانون المدني الجديد**. 1 مج ، ط 3 . بيروت: منشورات الحabi الحقوقية. 1998 .
- الشواربي، عبد الحميد: **جريمة النصب في ضوء القضاء والفقه**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر. 1990 .
- الشواربي، عبد الحميد: **شرح قانون العقوبات**. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1995 .

- الصده، عبد المنعم فرج: **مصدر الالتزام**. بيروت: دار النهضة العربية. 1974.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: **قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال**. ب.م. 1972.
- العمروسي، أنور: **المملكة وأسباب كسبها**. ب.م. دار محمود للنشر والتوزيع. 1999.
- القهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله: **شرح قانون العقوبات** القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2003.
- القهوجي، علي عبد القادر: **قانون العقوبات اللبناني** القسم الخاص. بيروت: الدار الجامعية. 1995.
- الكرد، سالم احمد: **محاضرات في قانون العقوبات** القسم الخاص. غرة: جامعة الأزهر. 2000.
- المرصافي، حسن صادق: **قانون العقوبات** الخاص القسم. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1978.
- المشهداني، محمد احمد: **شرح قانون العقوبات** القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
- المعاني، عادل عبد إبراهيم: **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط.2. 1997.
- بارة، محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة**. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. 1997.
- بارة، محمد رمضان: **قانون العقوبات الليبي** القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. 2 مج. ط 2. مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. 1993.

- بكر، عبد المهيمن: **القسم الخاص في قانون العقوبات**. القاهرة: دار النهضة العربية.
1977.
- جعفر، على محمد: **قانون العقوبات القسم الخاص**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع. 2006.
- حسني، محمود نجيب: **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**. بيروت:
دار النهضة العربية. 1984.
- حسني، محمود نجيب: **دروس في علم الإجرام والعقاب**. القاهرة: دار النهضة العربية.
1982.
- زيد، محمد إبراهيم: **قانون العقوبات المقارن-القسم الخاص**. الإسكندرية: منشأة المعرف. ب ت.
- سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)**. ط2. القاهرة: مطبعة
جامعة القاهرة. 1985.
- سرور، طارق: **قانون العقوبات القسم الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003.
- شفيق، محمد: **الجريمة والمجتمع**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 1995.
- عبد الستار، فوزية: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. بيروت: دار النهضة العربية.
1982.
- عبيد، رؤوف: **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري**. ط 4. القاهرة:
مطبعة نهضة مصر. 1960.
- عثمان، آمال عبد الرحيم: **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. مصر: دار النهضة
العربية. 1974.
- مأمون، سلامة والشناوي، محمد: **جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة**. القاهرة:
دار الكتاب الحديث. 2007.

- مدغمش، جمال عبد الغني: **جريمة الاحتيال**. عمان: المكتبة الذهبية. 2003.
- مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. ط.7. ب. م. مطبعة جامعة القاهرة. 1975.
- نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم الخاص**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
- نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط.3. 1996.
- نمور، محمد سعيد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. ج.2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007.
- هليل، فرج علواني: **جرائم التزييف والتزوير**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1993.
- وزير، عبد العظيم مرسي: **شرح قانون العقوبات**. ب. م. دار النهضة العربية. 1993.

ملحق

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

المادة (353):

النصب هو الحصول على مال منقول مملوك للغير أما باستعمال طرق احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجنى عليه في واقعة تتنمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعوه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك.

المادة (354):

1- كل من ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالحبس.

2- ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (355):

كل من تصرف في عقار أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس.

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية 1987/3

المادة 399:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقه احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه

وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره .
وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5)
عده ذلك ظرفاً مشدداً .

ويُعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها .

قانون العقوبات السوري 1949/148

المادة : 641

1 — كل من حمل الغير على تسليميه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاسطولي عليها احتيالاً :
إما باستعمال الدسائس .
أو بتلقيق أذنوبه أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية .
أو بظروف مهد له المجرم أو ظرف استقاد منه .
أو بتصريفه بأموال منقوله أو غير منقوله وهو يعلم أن ليس له صفة للتصريف بها .
أو باستعماله اسماءً مستعاراً أو صفة كاذبة .
عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسين ليرة .
2 — يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

المادة : 642

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية :
أ — بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية .
ب — بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لاصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما .

قانون العقوبات اللبناني سنة 1943

المادة (655):

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

1- الأفعال التي من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أمالاً بربح أو خوفاً من ضرر.

2- تفويق أكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

3- التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله من ليس له حق أو صفة التصرف بها أو من له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلًا لابتزاز المال.

4- استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة و التأثير ، ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة (656):

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

1- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

2- بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

3- بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر.(هذه الحالة مضافة بالمرسوم الاشتراكي رقم 112 الصادر في 16 أيلول عام 1983

كما نصت المادة (669) على انه "يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 656 و 663..."

قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 سنة 1966

المادة 372:

كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

و إذا وقعت الجناحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج.

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

القانون الجزائري التونسي

الفصل 291 (نفع بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935). يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 10.000 فرنك كل من استعمل اسم مدنساً أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفواها أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من

إخفائه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالاً أو منقولات أو رقايا أو ممتلكات أو أوراق مالية أو وعوداً أو تواصيل أو إيراءات واحتلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من ثروة الغير.

الفصل 292 يشبه بالتحليل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم :

أولاً – بيع أو رهن أو توثيق أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه خصوصاً الأحлас.

ثانياً – بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراوه أو تسليمه بالفعل توثقة.

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

المادة: 178

(1) يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويتحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة.

(2) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

قانون العقوبات القطري (2004 / 11)

المادة : 354

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت أو مصالحة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك

باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك
خداع المجنى عليه.

المادة : 355

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من تصرف في مال منقول، أو عقار يعلم أنه
غير مملوك له وليس له الحق في التصرف فيه، أو كان قد سبق له التصرف فيه أو التعاقد
عليه.

قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

المادة 231 :

بعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا
فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال لفاعل أو لغيره، سواء كان
التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

بعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء
واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا
المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له
أو إخفاء سند دين موجود، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف
في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتقال صفة غير صحيحة.

المادة 232 :

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه أو
بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 233 :

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق ، أو حمله على إتلاف هذا السند ، أو على تحرير ورقة به ، أو على إحداث تعيل فيه.

المادة : 234

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين:

أولاً : إذا كان المجنى عليه ملتزماً أو عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، أو تسليم غيره ، مالاً أكبر قيمة.
ثانياً: إذا كان الجاني والمجنى عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه ، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

المادة : 235

كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أن السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أيا كان، سواء بنشره ميزانية أو حساباً غير صحيح، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره، أو بادلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أيا كان.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960

مادة 417

1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليه احتيالا.

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار

2. يحكم بمثلى العقوبة المقصي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان مرتكب الجريمة من يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجناح المنصوص عليها في هذه المادة.

(هكذا أصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988)

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م

ولقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة الاحتيال في المادة (310) منه، وذلك بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو أخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

مادة 336:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقوداً أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهبي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شروع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدى لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974

المادة 288:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لآخرين باستعماله إحدى الطرق احتيالية. تضاعف 289 إذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو على بالغ لا يملك كامل قواه المميزة يتناول العقاب محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة 289:

يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات إلى عشرين:

- 1 - كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعده وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو يعرف أنه لا يمكنه دفع كامل أقساطها ولم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد إنذاره.
- 2 - كل من وفر لنفسه مسكناً أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو كان يعلم

أنه لا يمكنه أن يدفع.

3 - كل من اتَّخذ بالغش واسطة نقل بريَّة أو بحريَّة أو جوية دون أن يدفع الأجرة.

قانون العقوبات البحريني سنة 1958

المادة 391:

يعاقب بالحبس من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم الكذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له و ليس له حق التصرف فيه. و إذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (107) عد ذلك ظرفاً مشدداً.

و يعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

المادة 456:

1 - يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلُّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو

إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ - باستعمال طرق احتيالية.

ب - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة متى كان من

شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسلِّيم.

2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسلِّيم

أو نقل حيازة سند موجَّد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على سند آخر يمكن

استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة

إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

المادة 457:

يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير.

قانون العقوبات الليبي

المادة (461):

كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بأخرين باستعمال طرق احتيالية أو بالتصريف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا حق التصرف فيه، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً. وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وقع أضراراً بالدولة أو بأية هيئة عمومية أخرى.

قانون العقوبات الإيطالي⁽¹⁾

المادة 640:

كل من يوقع فرداً في غلط عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة فيجلب لنفسه أو لغيره ربحاً غير مشروع مسبباً بذلك ضرراً بالغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 شهور ولا تزيد على 3 سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على 400 ألف ليرة.

قانون العقوبات الألماني⁽²⁾

المادة 263:

-1 كل من تتجه نيته إلى الاحتفاظ لنفسه أو لغيره على ميزة مالية غير مشروعة أضراراً بالذمة المالية للغير، وذلك بإيقاعهم أو بالعمل على إيقاعهم في الغلط عن طريق التأكيد بوجود

¹. مشار إليه في. زيد، محمد إبراهيم: قانون العقوبات المقارن-القسم الخاص. ص 357.

². مشار إليه في. زيد، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 357.

ظروف زائفة أو عن طريق الإيهام أو التغير في ظروف موجودة، يعاقب لارتكابه جريمة النصب بالحبس ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالغرامة أو فقدان الحقوق المدنية.

-2 ويجوز الحكم بالغرامة فقط إذا ما توافر أذار مخففة.

-3 ويعاقب على الشروع في الجريمة.

-4 وفي حال توافر الظروف المشددة تستبدل العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

قانون العقوبات الفرنسي 13 أيار 1863⁽¹⁾

المادة: 405

كل من استعمل اسما زائفا أو صفة زائفة أو التجأ إلى مناورات احتيالية ل欺罔 الغير بوجود مشاريع زائفة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو يعمل على بث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض، أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية، وذلك للحصول على أو تسليميه أو الشروع في الحصول أو التسليم أوراق مالية أو عقارات أو سندات أو ابراءات أو وعود أو تنازلات فيكون بذلك قد سلب أو حاول أن يسلب كل أو بعض ثروة الغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنين و بالغرامة.

القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تفتيه المعلومات

المادة (10):

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتقال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى

¹. مشار إليه في. زيد، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 357

عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Fraud Crime
(Comparative Study)**

By
Mohammed Hisham Saleh A. Fattah

Supervised by
Dr. Nael Taha

**Submitted in Partiral Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Art in Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-
Najah National University, Nablus-Palestine.**

2008

**Fraud Crime
(Comparative Study)
By
Mohammed Hisham Saleh A. Fattah
Supervised
Dr.Nael Taha
Abstract**

This study talks about one of Money Crime, which is Fraud, in the light of Punitive Law and some of Penaltive Laws, where it is contained in three chapters.

The first chapter talked about the definition through identifying Fraud by Law and Prudence, and explained the aspects of Fraud Crime, as it is a money crime, with a mental nature, based upon changing reality, as it is also intentional, with a basic role for the victim's will.

The study looked into the common rules between Fraud, Burglary, and Mistrust, pointing also the differences between Criminal Fraud, Civil Fraud and forgery.

The second chapter was allocated to talk about the elements of the Fraud Crime; it looked into the material element, and pointed out the criminal act in Fraud, through demonstrating fraud means and methods. Using false names, or false status, or using money or real estate illegally, and found that lie is the Core of Fraud, but alone it doesn't stand, as it should be supported by external demonstrations, as being supported by a third party confirming the criminal's false allegation, misuse of status, or through pretending in order to support the criminal's false allegations.

After explaining the methods, the purpose of these methods was presented as defined by some legislations, as it is the illusion of the presence of a false project, and the illusion of the presence of a false act, intended for raising hope in making an un-realistic profit, and also creating hope in paying back the amount seized by fraud, beside the illusion of the existence of a false or forged receipt of debt or clearance.

I also explained the second method of fraud which is using false status or name, as it is a method that stands alone. Without any external

appearances, I also explained the third method of fraud which is using money or real estate illegally, where it is stipulated that the money is not owned by the criminal and has no right in using it.

The second element in the materialistic aspect of Fraud Crime is the criminal result in handing over the money to the criminal, where the ill-will of the victim is towards delivering the money.

The cause-effect relation was also explained between the criminal act and the result, and to get this done, fraud and money delivery, fraud act has to get the victim fall in the problem, and the problem which the victim falls in, is the cause behind delivering money to the criminal, so fraud is a prerequisite for money delivery.

I reached the result that if delivery did not happen, and the result not materialized, even so, criminal is not exempted from punishment, as he is considered an initiator of the crime, if he started committing one of fraud means, and delivery did not take place for a reason beyond his capacity.

I clarified also the second element of fraud crime, which is the moral element, as it is in addition to the general intention of knowing about fraud, and the presence of the will to commit it, a special intention should be available as the criminal's tendency for possessing the item he received from the victim, and when criminal intention is present in its aspects, the private and the public, the motive is no longer influential, as it is not any more considered a crime element, with no matter how noble the motive is behind fraud, it should not be happening.

In the 3rd. chapter I looked into fraud sentence, and explained the sentence for the complete crime, and found that fraud sentence is maximized in the following circumstances; to insure a public position, upon the issue of shares and bonds, damaging the state's or any public institution's interests or fraud committed by a signature authorized person.

Also pointed out that in some legislations, there are conditions that minimize fraud sentence, and even conditions that exempt from the sentence, if the crime took place between very close relative, except if it was upon the victim's request, while minimizing sentence could get to the half as it is in the Jordanian Law, if resulted damage or benefit intended is trivial, or damage was totally removed before the case could reach the

court, and found also that most legislations did not establish sentences beyond fraud crime stipulated sentence.

Also looked into the sentence for initiating fraud crime as stipulated in law, and the caliber of the sentence.